الأمم المتحدة

A/HRC/49/45

الجمعية العامة

Distr.: General
25 March 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير متابعة للدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب فيونوالا ني أولاين* **

موجز

في هذا التقرير، تورد المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فيونوالا ني أولاين، متابعة للدراسة المشتركة لعام 2010 بشأن الممارسات العالمية فيما يتعلق بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب[1].

وفي هذا التقرير، تسلط المقررة الخاصة الضوء على الإخفاق الذريع في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المشتركة، وما يترتب على ذلك من نتائج مأساوية وعميقة بالنسبة للأفراد الذين تعرضوا للتعذيب المنهجي، وسُلِّموا عبر الحدود، واحتُجزوا تعسفاً، وحرموا من أبسط حقوقهم الأساسية. وقد مر على الأحداث التي أدت إلى الدراسة ما يزيد على عقدين من الإفلات من العقاب. واستناداً إلى عمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تكرر المقررة الخاصة في هذا التقرير تأكيد المطالبة بأن تُعمِل الدول المسؤولة عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المساءلة والجبر وتلتزم بالشفافية. وقد أدى عدم تنفيذ التوصيات التي قدمتها آليات الإجراءات الخاصة في عام 2010 إلى إفساح المجال لارتكاب

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لكي يتضمن أحدث المعلومات.

** يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.

(1) A/HRC/13/42.

الرجاء إعادة الاستعمال

الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب وتسهيل ارتكابها في جميع أنحاء العالم. ومنذ ذلك الحين، تطورت طرائق جديدة للنقل عبر الحدود، للتحايل على الحماية القانونية المطلوبة، بما في ذلك عدم الإعادة القسرية. وقد قامت بعض الدول بتطبيع الاحتجاز الجماعي دون إجراءات قانونية، ولا يزال الاستثناء راسخاً في إجراءات المحاكمة المتعلقة بتهم بالإرهاب. ويتطلب عكس هذه الاتجاهات تجديد الالتزام بتدابير الحماية الأساسية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وفضح استمرار إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب لأكثر من عقدين من الزمن، والتصدي للإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف كافية لأولئك الذين تضرروا منها.

أولاً- أنشطة المقررة الخاصة

1- رغم استمرار الظروف البالغة الصعوبة والناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أمضت المقررة الخاصة عاماً حافلاً ومثمراً، شهد حوارات مستفيضة مع دول متعددة وأصحاب مصلحة من المجتمع المدني. وبالإضافة إلى الأنشطة المفصلة في تقريرها إلى الجمعية العامة[2]، أجرت المقررة الخاصة أكثر من 100 مشاورات مع جماعات المجتمع المدني في القارات الست. وقدمت مساعدة تقنية واسعة النطاق إلى دول متعددة خلال عملية الاستعراض السابع الذي يجري كل سنتين لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقامت بزيارة قطرية بناءة إلى أوزبكستان. وأعربت عن أسفها لعدم تمكنها من القيام بزيارتها القطرية إلى سنغافورة بموجب اختصاصات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وستقوم بزيارة إلى ملديف في النصف الأول من عام 2022. وقدمت المقررة الخاصة المساعدة التقنية لوضع الأحكام التشريعية النموذجية لضحايا الإرهاب، بقيادة الاتحاد البرلماني الدولي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب. وتولي المقررة الخاصة الأولوية لتقديم المساعدة التقنية والآراء إلى الدول بشأن تشريعات مكافحة الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير 2021، أجرت استعراضات للتشريعات أو التطويرات التشريعية لأوزبكستان، والبرازيل، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والدانمرك، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهولندا، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي[3].

ثانياً- تحديد سياق تقرير المتابعة للدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب:

2- في عام 2010، قدم أربعة مكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة دراسة وحيدة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب[4]: وقد كلف مجلس حقوق الإنسان المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بمعالجة مختلف أبعاد الاحتجاز السري التي تندرج في نطاق ولاياتهم[5]. وقد اجتمعت هذه الولايات معاً بطريقة شفافة ومفتوحة لتجنب ازدواجية الجهود ولضمان تقديم تقارير متكاملة. وقدمت دراسة استثنائية تصف الإطار القانوني الدولي المنطبق على الاحتجاز السري، وتشرح وتدين الطائفة الواسعة من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الاحتجاز السري، وتحدد الدول المسؤولة عن أعمال الاحتجاز السري الفردية والجماعية، وتختتم بتوصيات محددة وملموسة لمعالجة انتهاكات الماضي ومنع الأضرار المستقبلية في سياقات مكافحة الإرهاب.

(2) A/76/261.

(3) انظر الرسائل CHN 3/2022؛ GBR 3/2022؛ DZA 12/2021؛ NZL 1/2021؛ THA 7/2021؛ ZWE 3/2021؛ LKA 7/2021؛ VEN 8/2021؛ GBR 11/2021؛ OTH 229/2021؛ THA 5/2021؛ AUT 2/2021؛ LKA 3/2021؛ HTI 2/2021؛ UZB 4/2021؛ BRA 6/2021؛ FRA 5/2021؛ DNK 3/2021؛ NLD 2/2021؛ BLR 2/2021؛ TUR 3/2021؛ و NIC 4/2020؛ وردود الحكومة على الرسائل متاح على الرابط: spcommreports.ohchr.org.

(4) A/HRC/13/42.

(5) قرارات مجلس حقوق الإنسان 4/6، و28/6، و12/7، و8/8.

3- وعقب نظر مجلس حقوق الإنسان في الدراسة المشتركة، نُصِح بتقديم تقرير متابعة لتحليل مزيد من المعلومات وتقييم مستوى تنفيذ توصيات عام 2010. غير أنه ثبت أن توفير الموارد لدراسة على نطاق مماثل أمر بعيد المنال في الفترة الفاصلة. ومع ذلك، عالج جميع المكلفين بولايات الأربعة، منذ عام 2010، مسألة الاحتجاز السري من خلال رسائل فردية[6]، وواصلوا في إطار ولاية كل منهم وبشكل جماعي ممارسة الضغط من أجل تنفيذ التوصيات الملموسة الناتجة عن الدراسة[7]. ونظرا للذكرى السنوية العشرين لأحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 وتسليم أول محتجز إلى خليج غوانتانامو، كوبا، في 11 كانون الثاني/يناير 2002، تكرس المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب هذا التقرير السنوي لمعالجة ما يلي:

(أ) نتائج الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان التي تترتب على عمليات التسليم السري من منظور حقوق الإنسان؛

(ب) النتائج الشخصية والأسرية الكارثية على الأفراد الذين تعرضوا للاحتجاز السري، مع الإشارة بوجه خاص إلى تسهيل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛

(ج) الإخفاق الذريع للدول في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدراسة المشتركة؛

(د) تطور ممارسة الدول من الاحتجاز السري إلى ممارسات من قبيل التسليم الاستثنائي[8]، و"التسليم للعدالة"، والعمليات الخارجة عن الحدود الإقليمية، والطرد، وتسليم المجرمين[9]، والنقل القانوني، واستخدام الضمانات الدبلوماسية في سياق عمليات نقل الأشخاص المتهمين أو المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية والتطرف بين الدول.

4- وقد استعانت المقررة الخاصة إلى حد كبير في هذه المهمة بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام 2021، الذي تؤيده[10]. ففي معرض إشارته إلى الدراسة المشتركة لعام 2010 في توثيق الحالات التي لجأت فيها الدول إلى عمليات نقل خارج الحدود الإقليمية أدت إلى حالات اختفاء قسري بمشاركة دول أخرى أو دعمها أو إقرارها، في محاولة للقبض على رعاياها أو رعايا

(6) انظر الرسائل USA 5/2016 (مصطفى الحوسوي)؛ وUSA 5/2020 (عمار البلوشي)؛ وUSA 17/2020 (حاجي حمد الله، و18 معتقلاً يمنياً ورافيل مينغازوف)؛ وARE 3/2020 (حاجي حمد الله، و18 معتقلاً يمنياً ورافيل مينغازوف)؛ وARE 5/2021 (رافيل مينغازوف)؛ وUSA 22/2017 (عمار البلوشي، المعروف أيضاً باسم علي عبد العزيز علي) وردود الحكومتين. وانظر أيضاً A/HRC/48/57، الفقرات 38-60.

(7) OHCHR, "Guantanamo Bay: 'Ugly chapter of unrelenting human rights violations' – UN Experts", 10 January 2022. انظر أيضاً آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن مرفق الاحتجاز بخليج غوانتانامو: A/HRC/WGAD/2021/32 (الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)؛ وA/HRC/WGAD/2019/85 (ليبيا والسنغال والولايات المتحدة)؛ وA/HRC/WGAD/2019/70 (الولايات المتحدة)؛ وA/HRC/WGAD/2017/89 (الولايات المتحدة)؛ وA/HRC/WGAD/2016/56 (أفغانستان والولايات المتحدة)؛ وA/HRC/WGAD/2016/53 (أفغانستان والولايات المتحدة)؛ وA/HRC/WGAD/2014/50 (كوبا والولايات المتحدة)؛ وA/HRC/WGAD/2013/10؛ وA/HRC/13/30/Add.1 (المتضمنة للرأيين 2009/2 و2009/3)؛ وA/HRC/16/47/Add.1 (المتضمنة للرأي 2009/26)؛ وA/HRC/4/40/Add.1 (المتضمنة للرأي 2006/29).

(8) هذا المصطلح غير معرف في القانون الدولي. ويستخدم التعريف لوصف "تعرض شخص من الأشخاص لعملية اعتقال تنفذ في أغلب الأحيان تحت إشراف دولة ما في إقليم دولة أخرى، بالتعاون مع الدولة الأخيرة أو بدونه، ونقل الشخص في وقت لاحق، خارج إطار الإجراءات القضائية من الأراضي التي اختُطف فيها إلى دولة أخرى لاحتجازه واستجوابه (A/HRC/43/35، الفقرة 11).

(9) التسليم هو عملية قانونية رسمية تلتمس الدولة الطالبة من خلالها من الدولة المنفذة نقل شخص إلى ولايتها القضائية لغرض الملاحقة الجنائية أو لقضاء عقوبة جنائية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، "قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين"، 2004، الصفحة 8).

(10) A/HRC/48/57.

بلدان ثالثة، وذلك غالباً في إطار عمليات مزعومة لمكافحة الإرهاب[11]، تناول الفريق العامل حالات الاختفاء القسري في سياق عمليات النقل عبر الوطنية[12]. ويقدم تقريره تقييماً يبعث على القلق الشديد بشأن الادعاءات الحديثة العهد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، في سياق الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، ويشير بصفة خاصة إلى ما يلي:

> أُبلغ الفريق العامل بمزاعم خطيرة تتعلق بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات اختفاء قسري، قُبيل عمليات النقل عبر الوطنية أو خلالها أو بُعيدها من أفغانستان، وألبانيا، وأذربيجان، وكمبوديا، وغابون، وكازاخستان، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، وباكستان، وبنما، وأوزبكستان، وكذلك من كوسوفو[13]، إلى تركيا؛ ومن مصر، وميانمار، والإمارات العربية المتحدة إلى الصين؛ ومن كمبوديا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وفييت نام إلى تايلاند؛ ومن تايلاند إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ ومن ماليزيا الى مصر؛ ومن مصر الى اليمن؛ ومن لبنان الى الجمهورية العربية السورية؛ ومن أوكرانيا إلى أوزبكستان؛ ومن فرنسا وألمانيا إلى الاتحاد الروسي؛ ومن جمهورية تنزانيا المتحدة إلى بوروندي؛ ومن كينيا إلى جنوب السودان؛ ومن أفغانستان وباكستان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك إلى الإمارات العربية المتحدة؛ ومن السنغال عبر تونس إلى ليبيا؛ ومن جمهورية تنزانيا المتحدة عبر أفغانستان وجيبوتي إلى اليمن. ومن الجدير بالذكر أن هذه الحالات لا تُبيّن المدى الحقيقي لهذه الظاهرة. فهي بالأحرى لمحة عما يبدو ممارسة متزايدة لعمليات ترحيل قسري أو إعادة غير طوعية تضطلع بها دول على أساس حماية أمنها القومي، لكن على حساب الحقوق والحريات الأساسية للضحايا المزعومين[14].

5- وتشدد المقررة الخاصة على أن تطور الممارسات من الاحتجاز السري إلى النقل عبر الوطني في سياقات مكافحة الإرهاب لا يزال يتسم بعدم التقيد الصارخ بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وهزالة المراقبة القضائية، وضعف المساءلة القانونية و/أو السياسية أو انعدامها، واستهداف الأقليات الدينية والعرقية، وشدة تسامح الدول الديمقراطية وغير الديمقراطية على حد سواء مع تقويض سيادة القانون لإتاحة تسليم الأشخاص إلى الولايات القضائية التي يرجح فيها احتمال تعرضهم للاحتجاز التعسفي والمراقبة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالبيئة المتساهلة التي هُيِّئت لمكافحة الإرهاب مكافحة "قليلة المراعاة" لحقوق الإنسان منذ 11 أيلول/سبتمبر 2001، ونمو الهيكل العالمي لمكافحة الإرهاب، وخصخصة مكافحة الإرهاب، وإضعاف آليات الرقابة الوطنية، كلها عوامل أسهمت في الوضع القائم حالياً. وكانت سيادة القانون هي الضحية النهائية لممارسات الاحتجاز السري الراسخة. ولن يبدأ انحسار الضرر الحاصل، وعكس مسار الضرر الذي لحق بسيادة القانون، واستئصال الظروف المفضية إلى الإرهاب والتي تغذيها هذه الممارسات إلا بالتزام مجد ومتواصل بمكافحة الإرهاب في ظل التقيد بحقوق الإنسان.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 40.

(13) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن 1244(1999).

(14) A/HRC/48/57، الفقرة 40 (الحواشي محذوفة).

ثالثاً- ملخص دراسة عام 2010

6- كانت الدراسة متينة في تقييمها لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الاحتجاز السري. وتورد سرداً تاريخياً دقيقاً للاحتجاز السري منذ أن استخدمه النظام النازي إلى أن عممه الاتحاد السوفياتي السابق في نظام الغولاغ لمعسكرات العمل القسري لديه[15]. وتُقدم تحليلاً شاملاً للإطار القانوني الدولي المنطبق على الاحتجاز السري[16]. وتعزز الدراسة موقف القانون الدولي القائل بأن الاحتجاز السري يشكل انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية وينتهك حظر التعسف في الاعتقال أو الاحتجاز[17]. فالاحتجاز السري ينكر ويقوض الحق في محاكمة عادلة[18]. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمثل بشكل لا لبس فيه اختفاءً قسرياً[19]، وعندما يكون استخدام الاحتجاز السري واسع الانتشار ومنهجياً، كما كان عليه الأمر في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، فإنه يبلغ عتبة جريمة ضد الإنسانية[20]. ويسلب الاحتجاز السري المحتجزين حماية القانون، وعلى الأخص الحق في المثول أمام محكمة[21]. ويكون أفراد أسر الأشخاص المحتجزين سراً ضحايا في حد ذاتهم، يعانون من أهوال عدم معرفة مكان أحبائهم، ويخشون حدوث الأسوأ، وغالبا ما يتعرضون فيما بعد لوابل من تدابير مكافحة الإرهاب ذات الصلة التي تقرها الدولة، لا سيما عندما يرفضون التزام الصمت ويواصلون الدعوة إلى حماية أقاربهم[22]. وكل حالة من حالات الاحتجاز السري هي احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي[23]. ويرتبط الاحتجاز السري على الدوام وبلا هوادة وبوحشية بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[24]. وقد ثبتت ممارسة التعذيب السري في بلدان ومناطق متعددة، بما في ذلك آسيا وآسيا الوسطى وأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأمريكا اللاتينية[25]. ويتضمن مرفق هذا التقرير أسماء كل فرد مذكور في تقرير عام 2010. وتأسف المقررة الخاصة أسفاً عميقاً لعدم حصول أي شخص ذُكر اسمه على سبيل انتصاف كامل أو كاف من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرض لها. ويشكل هذا الاستنتاج وصمة عار تصم سلامة النظام الدولي لحقوق الإنسان ككل.

(15) A/HRC/13/42، الفقرتان 57-58.

(16) المرجع نفسه، الفقرات 18-53.

(17) المرجع نفسه، الفقرات 18-23.

(18) المرجع نفسه، الفقرات 24-27.

(19) المرجع نفسه، الفقرات 28-30.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 30. وتزايدت المعلومات الواردة في الدراسة المشتركة بما أكدته التحقيقات والتقارير اللاحقة من احتجاز سري واسع الانتشار ومأذون به ومنهجي، بما في ذلك دراسة لجنة مجلس الشيوخ المصغرة المعنية بالاستخبارات في إطار برنامج الاحتجاز والاستجواب لوكالة الاستخبارات المركزية، والمتاحة في www.intelligence.senate.gov/sites/default/files/publications/CRPT-113srpt288.pdf؛ وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تواطؤ بعض الدول الأعضاء فيها في ممارسات الاحتجاز السري؛ Dick Marty, Council of Europe Committee on Legal Affairs and Human Rights, Alleged Secret Detentions and Unlawful Inter-State Transfers of Detainees Involving Council of Europe Member States, 12 June 2006; Andy Worthington, *The Guantánamo Files: The Stories of 744 Detainees in America's Illegal Prison* (London, Pluto Press, 2007); and North Carolina Commission of Inquiry, "Torture flights: North Carolina's role in the CIA rendition and torture program", (2018).

(21) A/HRC/13/42، الفقرة 19.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 29.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 31.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(25) المرجع نفسه، الفقرات 132-281.

7- وقد وُثِّقت في دراسة عام 2010 تفاصيل وخصوصية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنفذ بشكل منهجي أثناء الاحتجاز السري وتبَرَّر قانونياً[26] تحت عنوان "الحرب العالمية على الإرهاب". وقد توسع فهمنا المعاصر لأشكال الأذى الجسدي والعاطفي والنفسي الذي يتعرض له المحتجزون منذ عام 2010، بفضل الروايات الشخصية التي أتاحها حديثاً المحتجزون، والأدلة المقدمة إلى الهيئات القضائية والتحقيقات الأخرى التي يتم نشرها للعموم. ومما يؤسف له أن الدولة التي أذنت بالاحتجاز السري المنهجي بعد 11 أيلول/سبتمبر 2001 بذلت جهوداً كبيرة لكتمان تلك المعلومات. ويشمل حجب الحقيقة الكاملة التصنيفَ المستمر للمعلومات المتعلقة بهذا التعذيب في فئة المعلومات السرية، بما في ذلك ذكريات المحتجزين وتجاربهم[27]. وتبرر مكافحة الإرهاب أفظع انتهاكات الكرامة الإنسانية. وكانت ممارسة الإيهام بالغرق (محاكاة الغرق) مبررة قانوناً ونفذت بوحشية في "مواقع سوداء" تسيطر عليها الولايات المتحدة. ووضع المحتجزون في هياكل تشبه التابوت أو صناديق مغلقة لفترات طويلة من الزمن لبث الذعر والخوف من الأماكن المغلقة والألم البدني. وكان المحتجزون عرضة للبرد الشديد، ويجردون من ملابسهم، وكانوا يرتدون ملابس غير كافية، ولا يحصلون على أي فراش، ويحرمون من العلاج الطبي للإصابات القائمة سلفاً والإصابات المستجدة، ولم تتح لهم فرص إنسانية للحصول على أدوات النظافة، وكُبلوا بإحكام بأشياء ثابتة، وحرموا من الطعام والماء، وتعرضوا للحرمان الشديد من النوم، وأجبروا على اتخاذ أوضاع لا تطاق لفترات طويلة، وتعرضوا لضوضاء صاخبة ومستمرة أثناء الاحتجاز. وتعرض المعتقلون للصفع العنيف، والهز، والإعدام الوهمي، والركل، والإلقاء على الأرض، والاعتداء عليهم على أيدي عدة عملاء في وقت واحد لإلحاق الإصابة عمداً في إطار عمل متضافر. وقيل للمحتجزين إن العديد من الأضرار الخطيرة ستصيب أفراد أسرهم، بما في ذلك العنف البدني، والضائقة الاقتصادية، والتشهير الاجتماعي، والعنف الجنسي. ووضع المحتجزون رهن الحبس الانفرادي، والكثير منهم وضعوا رهن الحبس الانفرادي لعدة أشهر في كل مرة. وجرد المحتجزون من ملابسهم وتعرضوا للسخرية والامتهان الجنسي والإذلال. ولُمِست أعضاؤهم الجنسية الخاصة ولحقها الأذى. ولم يسمح لهم بالصلاة وتعرضوا للسخرية بسبب معتقداتهم وممارساتهم الدينية. وأتاح العاملون الطبيون ممارسات التعذيب والتمادي فيها[28]. وتعرض بعض المحتجزين للإيلاج الشرجي بأشياء، وهي أفعال ترقى إلى مستوى الانتهاك الجنسي، ويبدو أنها تصل إلى عتبة الاغتصاب المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[29]. وعلى سبيل التوضيح، من المعروف أن المحتجز

(26) على سبيل المثال، مذكرة موجهة من جون سي. يو بشأن السلطة الدستورية للرئيس في القيام بعمليات عسكرية ضد الإرهابيين والدول الداعمة لهم، إلى تيموثي فلانيغان، نائب مستشار الرئيس (25 أيلول/سبتمبر 2001)؛ ومذكرة موجهة إلى وليام ج. هاينز الثاني، المستشار العام، وزارة الدفاع (28 كانون الأول/ديسمبر 2001)؛ ومذكرة موجهة من جون يو وروبرت ج. ديلابنتي بشأن تطبيق المعاهدات والقوانين على المحتجزين إلى ويليام ج. هاينز الثاني (9 كانون الثاني/يناير 2002)؛ ومذكرة بشأن معايير السلوك في الاستجواب بموجب الباب 18 من قوانين الولايات المتحدة المواد (2340A–2340 §§ 18 U.S.C.) إلى ألبرتو ر. غونزاليس، مستشار الرئيس (1 آب/أغسطس 2002).

(27) تقر المقررة الخاصة بتحرك حكومة الولايات المتحدة نحو رفع السرية عن أدلة التعذيب والاحتجاز. انظر، على سبيل المثال، الأمر التنفيذي بشأن استعراض رفع السرية عن بعض الوثائق المتعلقة بالهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 (3 أيلول/سبتمبر 2021)؛ ورسالة من الوكيل العام بالنيابة براين فليتشر إلى سكوت هاريس بشأن *قضية الولايات المتحدة ضد حسين*، رقم 20–827 (15 تشرين الأول/أكتوبر 2021). بيد أنه عندما تكون الشهادات سرية، تحذر المقررة الخاصة من أن هذا التصنيف في فئة الوثائق السرية قد يحول دون توفير دفاع قانوني كاف ومعاملة نفسية كاملة لأولئك الذين تعرضوا لأذى التعذيب الصارخ والمنهجي.

(28) في انتهاك صارخ للمبادئ التوجيهية للجمعية الطبية العالمية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز والسجن (إعلان طوكيو)، التي اعتمدتها الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون في عام 1975، وأعيد تأكيدها في الأعوام 2005 و2006 و2016.

(29) انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد 7(1)(ز)، و8(2)(ب)'22' و8(2)(هـ)'6'. ويمكن استخلاص حجم الأذى الجنسي الذي يلحق بالمحتجزين جزئياً من خلال المصطلحات التالية المستخدمة في تقرير اللجنة المصغرة المعنية

أبو زبيدة، الذي احتجزته الولايات المتحدة دون أي تهمة قانونية لأكثر من 20 عاماً، تعرض لممارسة همجية تمثلت في الإيهام بالغرق 83 مرة في شهر آب/أغسطس 2002 وحده[30].

8- وتوثق الدراسة الإجراءات التي اتخذتها بلدان عديدة تعاونت مع حكومة الولايات المتحدة للسماح بالقبض على الأفراد (الاحتجاز بالوكالة)[31]، واستضافت سجوناً سرية ("مواقع سوداء")، واستجوبت أشخاصاً بناء على طلبها، وأحياناً تحت إشراف موظفي الولايات المتحدة، وأتاحت إجراء عمليات نقل سرية للسجناء (عمليات تسليم) عبر مطاراتها وحدودها، ويسرت المساعدة الطبية وغيرها من المساعدات التشغيلية، وتسترت على الانتهاكات التي وقعت على أراضيها برفضها السماح بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاحتجاز والاختفاء والتعذيب أو الكشف عنها. كما كانت الجهات الفاعلة من القطاع الخاص متواطئة في عمليات التسليم والتعذيب. وتظل المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي مسؤولية الدول التي ارتكبت انتهاكات في إقليمها.

9- وتوثق الدراسة كذلك استمرار استخدام الاحتجاز السري في بلدان متعددة بذريعة خطاب مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن هذه البلدان الاتحاد الروسي، والأردن، وإريتريا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، والعراق، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيبال، والهند، واليمن[32]. ودأب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على إصدار رسائل بشأن ممارسات الاحتجاز التعسفي المأذون بها أو المسموح بها منذ عام 2010 بموجب مسوغات مكافحة الإرهاب أو الأمن القومي في هذه البلدان[33]. ولا يزال استمرار ممارسات الاحتجاز السري والنقل التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية والتي يشارك فيها العديد من هذه الدول يثير قلق الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان كما يتضح من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام 2021[34]. وتسلط المقررة

بالاستخبارات والتابعة لمجلس الشيوخ بالولايات المتحدة عن التعذيب والمنقح إلى حد كبير: "الجنس"، و"الأعضاء التناسلية"، و"العري"، و"العاري"، و"الاغتصاب"، و"الحفاضات"، و"الإتيان من الدبر"، و"فيروس نقص المناعة البشرية"، و"الشرجي"، و"الإلقاء العنيف على الأرض"، و"الأنثى". انظر على سبيل المثال ما يلي: "النتائج والاستنتاجات"، الصفحة 3 من 19؛ "الموجز التنفيذي"، الصفحة 51 من 499.

(30) انظر: https://www.justice.gov/sites/default/files/olc/legacy/2013/10/21/memo-bradbury2005.pdf.

(31) A/HRC/13/42، الفقرات 141-158.

(32) المرجع نفسه، الفقرات 168-201 و203-206 و208-214 و216-250 و252-281.

(33) الجزائر (A/HRC/WGAD/2012/49 وA/HRC/WGAD/2014/17 وA/HRC/WGAD/2017/34)؛ والصين (A/HRC/WGAD/2017/59 وA/HRC/WGAD/2017/69 وA/HRC/WGAD/2018/62)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/WGAD/2018/23)؛ ومصر (A/HRC/WGAD/2016/60 وA/HRC/WGAD/2017/78 وA/HRC/WGAD/2018/47)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/HRC/WGAD/2016/2 وA/HRC/WGAD/2017/48)؛ والعراق (A/HRC/WGAD/2016/29 وA/HRC/WGAD/2017/32 وA/HRC/WGAD/2018/38)؛ وإسرائيل (A/HRC/WGAD/2016/15 وA/HRC/WGAD/2017/31)؛ والأردن (A/HRC/WGAD/2016/9 وA/HRC/WGAD/2017/17 وA/HRC/WGAD/2017/46)؛ وليبيا (A/HRC/WGAD/2017/6 وA/HRC/WGAD/2018/39)؛ وباكستان (A/HRC/WGAD/2018/11)؛ والمملكة العربية السعودية (A/HRC/WGAD/2015/13 وA/HRC/WGAD/2017/63 وA/HRC/WGAD/2018/10)؛ وسري لانكا (A/HRC/WGAD/2011/49 وA/HRC/WGAD/2013/9 وA/HRC/WGAD/2013/48)؛ والسودان (A/HRC/WGAD/2015/9 وA/HRC/WGAD/2016/34)؛ والجمهورية العربية السورية (A/HRC/WGAD/2013/43 وA/HRC/WGAD/2014/36)؛ وتركمانستان (A/HRC/WGAD/2010/15)؛ وأوزبكستان (A/HRC/WGAD/2013/4)؛ واليمن (A/HRC/WGAD/2014/13 وA/HRC/WGAD/2014/42 وA/HRC/WGAD/2015/2)؛ وزمبابوي (A/HRC/WGAD/2017/82).

(34) A/HRC/48/57.

الخاصة الضوء على بلدين، هما الجمهورية العربية السورية والصين، حيث يساورها قلق عميق لا يزال قائماً بشأن الاستخدام المنهجي والجماعي للاحتجاز السري في إقليمي هاتين الدولتين، مما ينطوي على انتهاكات متعددة ومنهجية لحقوق الإنسان[35].

رابعاً- المساءلة

10- إن حجم انتهاكات حقوق الإنسان التي ينطوي عليها استخدام الاحتجاز السري والتعذيب استخداماً منهجياً أضفي عليه الطابع الشرعي في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001 أمر يستوجب مساءلة محددة على المستوى الفردي ومستوى الدول وفيما بين الدول. وهذه المساءلة شرط لا غنى عنه لمنع التعذيب واتقاء الاحتجاز السري في المستقبل. فتتحتم مساءلة الأفراد والمؤسسات والدول ليس لمنع الإفلات من العقاب فحسب، بل أيضاً كجانب أساسي من جوانب ضمان عدم التكرار. فالانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان غير القابلة للتقييد ليس لها تاريخ محدد تنتهي فيه. والفشل الذريع للحكومات في الوفاء بالتزامات العدالة الجنائية والجبر الناجمة عن هذه الممارسات لا يقلل من المطالبات المتعلقة بانتهاكات لحقوق الإنسان، بل قد يؤدي في الواقع، وعبر الزمن، إلى زيادة نطاق الانتهاكات بحيث يثبت ثبوتاً راسخاً شرط الحد الأدنى المتمثل في اتساع النطاق والطابع المنهجي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ألف- دور المحاكم

11- تؤدي المحاكم دوراً أساسياً في الدفاع عن سيادة القانون، ولا سيما في أوقات الطوارئ التي قد تسعى فيها الدول إلى استخدام تدابير استثنائية للتصدي لتهديدات الأمن القومي المفترضة أو الفعلية. وتسلم المقررة الخاصة بأن بعض المحاكم المحلية قد أدت دوراً فعالاً للغاية ودؤوباً وجديراً بالثناء في منع الاحتجاز السري و/أو محاسبة الجهات الأمنية وغيرها من الجهات الفاعلة الحكومية على الممارسات التي تعد احتجازاً سرياً، أو نقلاً بين النظم القانونية دون حماية كافية لحقوق الإنسان[36]. بيد أنه مما يؤسف له أن العديد من المحاكم الوطنية كانت غير فعالة إلى حد كبير وفي بعض الأحيان متواطئة في ممارسات الاحتجاز السرية، مما وفر غطاءً قانونياً كبيراً لتجاوزات الدولة. فالمراعاة الشديدة التي توليها الهيئات القضائية للجهات الفاعلة الحكومية التي تشارك في انتهاكات فظيعة وموثقة جيداً للحقوق من خلال التعذيب والتسليم اللذين تقوم بهما الدولة يجلب العار بشكل خاص للهيئات القضائية التي تفخر بدعم سيادة القانون والحماية من همجية موظفي الدولة. وتتجلى المراعاة المتباينة التي تولى لممارسات الدول في القضية المتعلقة بماهر عرار، وهو مواطن مزدوج الجنسية من كندا والجمهورية العربية السورية، كان في طريق عودته إلى كندا عندما احتجز في نيويورك واعتقل دون تهمة لمدة 12 يوماً قبل تسليمه إلى الجمهورية العربية السورية عبر الأردن. وفي إجراءات قانونية لاحقة، قضت المحكمة الابتدائية الاتحادية بالولايات المتحدة للمقاطعة الشرقية لنيويورك – وأيدتها محكمة الاستئناف الاتحادية للدائرة الثانية – بأن

(35) انظر على سبيل المثال الرسالتين CHN 18/2020 و CHN 4/2021 وردود الحكومة. وانظر أيضاً 57 رسالة موجهة من مختلف الإجراءات الخاصة إلى الدول (متاحة على الرابط: www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/return-and-repatriation-foreign-fighters-and-their-families.aspx).

(36) انظر على سبيل المثال: England and Wales Court of Appeal, *R (on the application of Binyam Mohamed) v. Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs*: cases No. EWCA Civ 65, 10 February 2010, and No. EWCA Civ 158, 26 February 2010. انظر أيضاً England and Wales High Court, *Al Rawi and others v. The Security Service and others*: cases No. EWHC 2959, 18 November 2009; No. EWHC 1496 (QB), 21 June 2010; and No. EWCA Civ 482, 4 May 2010; and Supreme Court of the United Kingdom, case No. UKSC 34, 13 July 2011.

عرار لا يمكنه مقاضاة مسؤولي حكومة الولايات المتحدة لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي والسياسة الخارجية[37]. وفي الوقت نفسه، بدأت كندا تحقيقاً عاماً، وأصدرت اعتذاراً علنياً عن دورها في تسليم السيد عرار وتعذيبه، وتوصلت معه إلى تسوية بقيمة 10 ملايين دولار كندي.

12- وقد أدت المحاكم الإقليمية دوراً قيماً للغاية في السعي إلى المساءلة عن الاحتجاز والتسليم في سياق مكافحة الإرهاب بعد 11 أيلول/سبتمبر 2001. واضطلعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور هام للغاية وجدير بالثناء في تحديد مسؤولية الدول عن الاحتجاز السري وما يصاحبه من تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاكات للحقوق الأساسية في العديد من القضايا الفردية التي فُصل فيها في الأضرار التي لحقت بضحايا التسليم الاستثنائي والتعذيب. فعلى سبيل المثال، في *قضية الناشري ضد رومانيا*، خلصت المحكمة إلى أن السلطات التي يسرت نقل السيد الناشري إلى خارج رومانيا لمحاكمته في الولايات المتحدة كانت على الأرجح على علم "بالقلق العام الذي أعرب عنه على نطاق واسع" من أن المحاكمة أمام اللجنة العسكرية للولايات المتحدة لن تسفر عن محاكمة عادلة. وعلى الرغم من "الخطر الحقيقي والمتوقع" المتمثل في أن السيد الناشري يمكن أن يواجه "إنكاراً صارخاً للعدالة"، ساعدت رومانيا في نقله من أراضيها، منتهكة بذلك حق السيد الناشري في محاكمة عادلة[38]. وفي *قضية الناشري*، خلصت المحكمة أيضاً إلى أن رومانيا ساعدت وكالة الاستخبارات المركزية في الولايات المتحدة على نقل السيد الناشري إلى الولاية القضائية للجنة العسكرية للولايات المتحدة، حيث وجه إليه اتهام وأحيل إلى محاكمة يواجه فيها عقوبة الإعدام[39]. وقد خلصت المحكمة إلى أن إيطاليا وليتوانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (كما كانت تسمى وقت صدور حكم المحكمة) وبولندا متواطئة في تعذيب وإخفاء المحتجزين قسراً في إطار برامج التسليم والاحتجاز السري بالولايات المتحدة[40]. واتبعت المحكمة أيضاً نهجاً استباقياً وإيجابياً إزاء سبل الانتصاف في بعض قضايا التسليم الاستثنائي. فعلى سبيل المثال، وفي إطار سبل الانتصاف الممنوحة للسيد الناشري، أمرت المحكمة بأن تطلب رومانيا ضمانات من الولايات المتحدة بأن السيد الناشري لن يتعرض لعقوبة الإعدام[41].

13- وفي سياقها الإقليمي، أبانت محكمة البلدان الأمريكية أيضاً عن همة قضائية في التصدي للتعذيب والاحتجاز السري وفرض سبل انتصاف وتعويضات كافية للضحايا[42]. وترى المحكمة أن حظر

(37) انظر *قضية عرار ضد أشكروفت*. وتسلم المقررة الخاصة بأن بعض القرارات التاريخية التي اتخذتها المحكمة العليا للولايات المتحدة (انظر *قضية بومدين ضد بوش*) قد تناولت بعض الثغرات القانونية في تنظيم وضع المحتجزين.

(38) European Court of Human Rights, "Romania committed several rights violations due to its complicity in CIA secret detainee programme", press release, ECHR 196 (2018), 31 May 2018.

(39) انظر https://irct.org/what-we-do/rehabilitation-of-torture-victims. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة* (الطلب رقم 09/39630)، الحكم، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012؛ و*قضية نصر وغالي ضد إيطاليا*، (الطلب رقم 09/44883)، الحكم، 23 شباط/فبراير 2016؛ و*قضية الناشري ضد رومانيا*، (الطلب رقم 12/33234)، الحكم، 31 أيار/مايو 2018؛ و*قضية أبو زبيدة ضد ليتوانيا*، (الطلب رقم 11/46454)، الحكم، 31 أيار/مايو 2018.

(40) انظر www.amnesty.org/en/latest/news/2022/01/20-years-biden-must-close-guantanamo/.

(41) المرجع نفسه. وعندما أصدرت المحكمة الحكم، كانت *قضية السيد الناشري* لا تزال قيد النظر أمام اللجنة العسكرية للولايات المتحدة، وظلت معلقة حتى وقت كتابة هذا التقرير.

(42) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *قضية بالديون – غارسيا ضد بيرو*، الحكم، 6 نيسان/ أبريل 2006. وأمرت المحكمة بيرو بنشر حكم المحكمة (الفقرتان 194 و218(9)) وبالتحقيق مع المسؤولين عن وفاة السيد بالديون – غارسيا وتحديد هويتهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم (الفقرات 195-203 و218(8)). وأمرت المحكمة أيضاً أعلى سلطات الدولة رتبة بالاعتذار علناً وتحمل المسؤولية عن مقتل السيد بالديون – غارسيا (الفقرتان 204 و218(10)).

حالات الاختفاء القسري والالتزام بالتحقيق قد اكتسبا مركز القاعدة الآمرة. وترى المحكمة أيضاً أن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري تبلغ درجة جريمة ضد الإنسانية. كما قامت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتدخلات هامة فيما يتعلق باستمرار احتجاز الأشخاص في خليج غوانتانامو، مبينة الأساس القانوني الدولي الذي يوجب إغلاق مرفق الاحتجاز[43].

14- ويتنافى الغياب الصارخ للمساءلة الجنائية عن ممارسة التعذيب والتسليم المنهجيين مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ورغم وفرة الأدلة، بما في ذلك الأدلة المستمدة من محتجزين سابقين، والمشفوعة بالتحديد العلني لهوية أولئك الذين أذنوا بممارسات التعذيب والتسليم المنهجية وسمحوا بها ونفذوها، يبدو أن هناك "اتفاقاً على النسيان"، وهو فقدان جماعي للذاكرة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في الماضي. وعلى وجه الخصوص، فإن ميل الإدارات السياسية الجديدة إلى التشديد على طي صفحة الماضي دون المحاسبة الكاملة على المخالفات السابقة التي ارتكبتها الدولة وتحمل المسؤولية عنها أمر يبعث على الأسف العميق[44]. وتسلم المقررة الخاصة بأهمية إجراء تحقيقات وعمليات مراقبة برلمانية مستقلة في ممارسات التسليم والتعذيب، مؤكدة، على سبيل المثال، قيمة التحقيق الذي تجريه اللجنة المصغرة المعنية بالاستخبارات والتابعة لمجلس الشيوخ بالولايات المتحدة[45]. وتأسف المقررة الخاصة لأن دولاً عديدة لم تبد أي اهتمام بمساءلة الأشخاص عن تيسير أعمال التعذيب أو تنفيذها. وتشدد على أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لا تسقط بالتقادم في القانون الدولي، وأن حظر التعذيب الذي يتمتع بمركز القاعدة الآمرة يعني أن الأشخاص المسؤولين يمكن أن تشملهم الولاية القضائية العالمية، وأن الاهتمام المستمر والدائم بحجم هذه الأضرار وأثرها لن يتضاءل بمرور الوقت.

باء- الحاجة إلى جبر الضرر والانتصاف

15- يؤكد نطاق الاحتجاز السري ونتائجه والممارسات المرتبطة به بالنسبة للأفراد وأسرهم ضرورة تقديم جبر وسبل انتصاف شاملة. ويشكل عدم توفير سبيل الانتصاف هذا بعد الاحتجاز والتعذيب ضرراً ثانوياً في حد ذاته. ويتمثل أحد المنطلقات الأساسية للانتصاف في التحديد الدقيق والعلني لعدد الأفراد الذين خضعوا لهذه الممارسات[46].

16- وتشترط اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 14) والاجتهاد القضائي الجماعي للمحاكم الإقليمية والدولية جبر الضرر الحاصل بسبب انتهاك الالتزامات التعاهدية لحقوق الإنسان. ويمكن أن يشمل جبر ضرر ضحايا التعذيب عقوبات جنائية للمسؤولين، والتعويض، وإعادة التأهيل، وتدابير عدم التكرار، والرد العيني، والترضية. وينبغي أن يكون التعويض سريعاً وعادلاً وكافياً، وأن يغطي "أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية"، بما في ذلك النفقات الطبية والكسب الضائع والفرص التعليمية الضائعة[47]. أما تدابير عدم التكرار، التي قد تشمل آليات

(43) Inter-American Commission on Human Rights, *Towards the Closure of Guantánamo*, OAL/Ser.L/V/II, Doc. 15/20, 3 June 2015, para. 3.

(44) انظر على سبيل المثال: United States Department of Justice, "Attorney General Eric Holder regarding a preliminary review into the interrogation of certain detainees", 24 August 2009.

(45) انظر www.intelligence.senate.gov/sites/default/files/publications/CRPT-113srpt288.pdf.

(46) سيشمل ذلك تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذين حصلوا على سبيل انتصاف من التعذيب. وقد طرح المقرر القطري ينس مودفيغ هذا السؤال على الولايات المتحدة لدى مثولها أمام لجنة مناهضة التعذيب في عام 2014. نصوص مستنسخة حرفية متاحة في www.scribd.com/doc/247753774/CAT-Complete-Transcript.

(47) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3(2012)، الفقرة 10.

لرصد الانتهاكات في المستقبل، وتعزيز استقلال القضاء، وإحداث تغييرات في التشريعات أو السياسات، فينبغي أن تتناول تناولاً فعلياً كل ثقافات الإفلات من العقاب[48]. وبالمثل، فإن الترضية والحق في معرفة الحقيقة، بالإقرار بالضرر الذي لحق بالضحايا، هو تدبير من تدابير الجبر يهدف إلى منع الانتهاكات الجارية والمستقبلية، ويمكن أن يشمل الجزاءات، والإعلانات الرسمية والاعتذارات، والنصب التذكارية والإشادة بالضحايا[49].

17- ومن ناحية أخرى، تشكل إعادة التأهيل عمليةً. وتسلم بأن الضحايا قد يحتاجون إلى خدمات طبية ونفسية وقانونية واجتماعية لاستعادة استقلالهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع[50]. ولتعزيز قدرة الضحايا، ينبغي أن تلبي تدابير إعادة التأهيل الاحتياجات الفردية في سياق خلفيتهم الثقافية والاجتماعية والسياسية[51]. وفي نهاية المطاف، يجب أن يكون جبر ضرر ضحايا التعذيب والتسليم الاستثنائي شاملاً، وأن يشمل النطاق الكامل للتدابير اللازمة للانتصاف للانتهاكات[52].

18- وبالاعتراف بأن التعذيب يدمر إحساس الضحية بالكرامة، وبالتالي يهدد مفهوم الحرية ذاته الذي تستند إليه جميع الحقوق التي تتمتع بها المجتمعات، يجب أن يعالج الجبر الشامل الحواجز الجوهرية التي تقيد الحرية. ويشمل ذلك التعويض، والتعليم، والمساعدة في مجال الإسكان، والرعاية الطبية، والحصول على فرص التدريب على العمل، وكلها أمور ترفع مستوى معيشة فئات الضحايا، وتعزز بقاءهم على قيد الحياة ومشاركتهم في المجتمع[53]. ولذلك، يشكل تخويل مجموعة شاملة من إجراءات الجبر، للضحية وأسرته ومجتمعه، اعترافاً من الدولة بأن كرامة جميع الأشخاص وحريتهم حق أساسي من حقوق الإنسان.

19- ويشمل الجبر الكافي التزاماً بتعويض فرادى الضحايا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع الانتهاك في كل حالة[54]. وعندما تحدث انتهاكات للقواعد الآمرة غير القابلة للتقييد وتقترن بانتهاكات منهجية، يكون التعويض النقدي ضرورياً. ويمكن أن يكون التعويض النقدي تعويضاً عن الضرر المالي (الضرر النقدي)، والضرر غير المالي (الضرر المعنوي)، والتكاليف والنفقات[55]. وقد قدم بعض البلدان تعويضاً نقدياً عن ممارسات التسليم والتعذيب رغم أنه من الملاحظ أن عملية تأمين سبيل الانتصاف هذا عملية شاقة وما فتئت تشكل الاستثناء وليس القاعدة[56]. ولئن كان التعويض النقدي بعيد كل البعد عن أن يكون إعادة للوضع الى نصابه، فإنه اعتراف هام بالأضرار التي لحقت بضحايا الاحتجاز السري

(48) المرجع نفسه، الفقرة 18.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 16. انظر أيضاً Clara Sandoval Villalba, "Rehabilitation as a form of reparation under international law", December 2009.

(50) التعليق العام رقم 3(2012)، الفقرة 11.

(51) انظر https://irct.org/what-we-do/rehabilitation-of-torture-victims.

(52) التعليق العام رقم 3(2012)، الفقرة 2.

(53) المرجع نفسه، الفقرات 10-13.

(54) انظر: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

(55) انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية رينجيسين ضد النمسا*، الطلب رقم 65/2614، الحكم، الفقرات 107-109.

(56) انظر على سبيل المثال تسوية المملكة المتحدة بتقديم مبلغ 000 500 جنيه إسترليني لفاطمة بودشار، وهي ضحية لبرنامج التسليم في وكالة الاستخبارات المركزية اختُطفت وعُذبت عندما بلغ حملها أربعة أشهر ونصف، وأطلق سراحها قبل الولادة بوقت قصير. وفي عام 2005، خلص التحقيق السويدي في تسليم محمد الزاري وأحمد عجيزة، وهما مواطنان مصريان، إلى أن الشرطة السويدية قد انتهكت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأمر وزير العدل في عام 2008 بدفع تعويض قدره 000 160 3 كرونة سويدية للسيد الزاري. ودُفع مبلغ مماثل للسيد عجيزة.

المباشرين وغير المباشرين. وتلاحظ المقررة الخاصة بقلق عميق أنه في حين مُنحت في بعض الحالات تعويضات مالية لعدد صغير من الأشخاص الذين تعرضوا للتسليم والتعذيب في قضايا الاحتجاز السري في أعقاب 11 أيلول/سبتمبر 2001[57]، فإنهم حرموا عملياً من الحصول على الأموال لأنهم لا يزالون محتجزين في خليج غوانتانامو أو لا يزالون مدرجين في قوائم مراقبة الإرهاب على الرغم من أنه لم يتم قط البت بتاً يراعي حقوق الإنسان في أي أعمال إجرامية مزعومة نسبت إليهم.

20- واعترفت المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بأن التعويض النقدي هو سبيل انتصاف غير كاف على المستوى الفردي والمستوى الهيكلي للعمل كحاجز يصد الضرر الجاري أو المستقبلي[58]. ويجري تنفيذ طائفة من التدابير، بما في ذلك الأمر بإعادة فتح الإجراءات الجنائية؛ وطلب الانتصاف الزجري في قضايا الاحتجاز التعسفي؛ وفرض ضمانات ورقابة قوية لمنع نقل الأشخاص من إقليم إلى آخر. فعلى سبيل المثال، في *قضية الناشري ضد بولندا*، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الضمانات الدبلوماسية باعتبارها تدبيراً فردياً يؤكد أنها تنطبق بصفة خاصة في حالات التسليم الاستثنائي، نظراً لأن الضحية يتعرض لخطر جسيم يعرضه لسوء المعاملة أو عقوبة الإعدام في بلد آخر، وأن عمليات التسليم هذه تفتقر إلى أي ضمانات إجرائية أو حماية قانونية[59]. وفي هذه القضية، طلبت المحكمة إلى بولندا أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة للحصول على ضمانات دبلوماسية من الولايات المتحدة بأن الشخص الذي تقدمه بولندا لن يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة الخطيرة[60].

جيم- التشريع الوطني

21- أوصت الدراسة المشتركة بأن يحظر القانون الوطني حظراً باتاً الاحتجاز السري[61]. ومما يؤسف له أن غالبية الدول التي تناولت الدراسة المشتركة ممارساتها مباشرة لم تحرز أي تقدم ملموس بشأن هذه التوصية[62]. وفي خطوة إيجابية، تحركت بعض البلدان بشكل حاسم نحو إدراج جرائم التعذيب في تشريعاتها المحلية. فعلى سبيل المثال، حددت أستراليا، من خلال قانون تعديل تشريعات الجرائم لعام 2010، عقوبة التعذيب في السجن لمدة 20 عاماً[63].

22- وأوصت الدراسة المشتركة أيضاً بأن تصدق الدول على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتضع آليات وقائية وطنية مستقلة تتقيد بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ومما يؤسف له أن التقدم المحرز في إنشاء آليات وقائية قوية ومزودة بالموارد الكافية لا يزال حديث العهد في عدد من البلدان المدرجة في الدراسة المشتركة[64].

(57) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية الناشري ضد رومانيا*، الطلب رقم 12/33234، الحكم، 31 أيار/مايو 2018 (الحكم بتعويض قدره 000 100 يورو)؛ و*قضية الناشري ضد بولندا*، الطلب رقم 11/28761، الحكم، 24 تموز/يوليه 2014 (الحكم بتعويض قدره 000 100 يورو)؛ و*قضية حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا*، الطلب رقم 13/7511 الحكم، 24 تموز/يوليه 2014 (الحكم بتعويض قدره 000 100 يورو)؛ و*قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، (الحكم بتعويض قدره 60,000 يورو). و*قضية زبيدة ضد ليتوانيا*.

(58) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية باباميشالوبولوس ضد اليونان*، الطلب رقم 89/14556، الحكم، 24 حزيران/يونيه 1993.

(59) قضية *الناشري ضد بولندا*، الفقرتان 588-589.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 587.

(61) A/HRC/13/42، الفقرة 292(أ).

(62) استناداً إلى منظمة Oxford Pro Bono Publico، التي أكدت عدم وجود تشريعات صريحة أو نصوص قانونية في عدد من البلدان.

(63) أستراليا، قانون تعديل تشريعات الجرائم (حظر التعذيب وإلغاء عقوبة الإعدام) لعام 2010، الفقرة (2)-(1)274.1 § 1.

(64) A/HRC/43/46/Add.1.

خامساً- الانتهاكات المستمرة

23- لا يعود إرث الاحتجاز السري والتعذيب إلى ماض سحيق. فالمعاناة من الأضرار لا تزال قائمة حتى الوقت الحاضر[65]. وتقر المقررة الخاصة بأن السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة قد تعهدت بنقل المحتجزين المؤهلين من مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو وإغلاق المرفق[66]. ولا يزال محتجزاً في مرفق الاحتجاز ما مجموعه 38 رجلاً مسلماً[67]، بتكلفة تقدر بنحو 540 مليون دولار سنوياً، أو 13 مليون دولار لكل محتجز. ويدخل العديد من هؤلاء الرجال عامهم العشرين في عهدة الولايات المتحدة. والعديد من الرجال هم ممن عانوا من التعذيب. وقد اتُّهم اثنا عشر منهم[68] بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب ويجري النظر في ملفاتهم من خلال نظام اللجان العسكرية، الذي ترى المقررة الخاصة أنه قد لا يستوفي شروط المحاكمة العادلة والإجراءات التي يشترطها القانون الدولي[69]. واللجان العسكرية بحكم تشكيلتها ذاتها – باعتبارها هيئات استثنائية منشأة لغاية مخصصة وتعمل بمعايير إثبات ومعايير إجرائية أكثر ترخيصاً من المحاكم الجنائية، بما في ذلك فيما يتعلق بالأدلة السرية – هي لجان تنتهك حقوق الحماية المتساوية وضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة[70]. وعلاوة على ذلك، فإن استمرار احتجاز بعض المحتجزين إلى أجل غير مسمى دون تهمة أو محاكمة يتعارض بوضوح مع الحد الأدنى من ضمانة المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وقد خلص المقرر الخاص المعني بالتعذيب، المعزز بهذه الولاية، إلى أن الظروف القائمة في خليج غوانتانامو تشكل بموجب القانون الدولي ظروفاً تبلغ عتبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[71]. ويتعايش هؤلاء الرجال مع الصدمة النفسية والجسدية العميقة الناجمة عن التعذيب. ولم يتح لهم أي برنامج مناسب لإعادة التأهيل من التعذيب، ويشكل استمرار احتجازهم في الموقع الذي تعرضوا فيه لهذه الانتهاكات الجسيمة انتهاكاً متواصلاً لحقوق الإنسان الأساسية غير القابلة

(65) OHCHR, "Guantanamo Bay: 'Ugly chapter of unrelenting human rights violations' – UN Experts", 10 January 2022.

(66) انظر على سبيل المثال: The White House, "Background press call by senior administration officials on Guantanamo Bay", press briefing, 19 July 2021؛ و United States Executive Order 13492 (22 January 2009).

(67) في 17 شباط/فبراير 2022، أعلنت الولايات المتحدة أن محتجزاً مصاباً باختلال عقلي خطير، وهو السيد القحطاني، الذي تعرض للتعذيب لفترة طويلة في الحجز، سينقل إلى المملكة العربية السعودية في الأشهر المقبلة. وأشاروا كذلك إلى نقل عبد اللطيف ناصر من غوانتانامو إلى المغرب في تموز/يوليه 2021. وقد ألقي القبض عليه فور عودته للاشتباه في ارتكابه أعمالاً إرهابية. وكان إطلاق سراحه "مشروطاً بضمانات الأمن والمعاملة الإنسانية" (www.defense.gov/News/Releases/Release/Article/2698321/guantanamo-bay-detainee-transfer-announced/). وتشير المقررة الخاصة إلى شواغلها إزاء وظيفة هذه الضمانات في منع وقوع المزيد من الضرر.

(68) لم تُدِن لجنة عسكرية حتى الآن سوى 1 في المائة من جميع السجناء المحتجزين في خليج غوانتانامو؛ وفي قضيتين من هذه القضايا الثماني، ألغت المحاكم الاتحادية لاحقاً في مرحلة الاستئناف تهم تقديم دعم مادي.

(69) خصت المقررة الخاصة بالذكر المحاكمة المرتبطة بهجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 باعتبارها: محاكمة معيبة إلى حد كبير، لافتقارها إلى المساواة في وسائل الدفاع، والقدرة على التنبؤ، ووضوح الإجراءات القانونية؛ وعدم استقلالها بالقدر الكافي عن السلطة التنفيذية؛ وعدم الوفاء بحقوق ضحايا الإرهاب في التوصل إلى حل سريع وعادل لانتهاك حقوقهم.

(70) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14. انظر أيضاً Fionnuala Ni Aoláin and Oren Gross, eds. *Guantánamo and Beyond: Exceptional Courts and Military Commissions in Comparative Perspective* (Cambridge University Press, 2013), chaps. 6–7 and 14–15.

(71) انظر الرسائل USA 5/2020، USA 17/2020، USA 22/2017، USA 20/2013 و USA 32/2012، وردود الحكومة.

للتقييد[72]. ويتقدم هؤلاء الرجال في السن بسرعة ويتزايد تعقيد حالاتهم الطبية، بما في ذلك أمراض الأوعية الدموية التاجية الحادة، واضْطِرابُ الكَرْبِ التَّالي للرَّضْح وإصابات الدماغ الرضحية[73]. ولا تتوفر في مرفق الاحتجاز الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهم الطبية والنفسية والاجتماعية[74]. ويتنافى استمرار احتجازهم في هذا المرفق مع التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي. واعتباراً لأن كونغرس الولايات المتحدة قد عمل على إحباط نقل هؤلاء الأفراد إلى البر الرئيسي للولايات المتحدة وإلى بعض البلدان الأجنبية التي تم تعدادها[75]، فإنه ينبغي تفعيل المجموعة الكاملة من الخيارات المتاحة للجهاز التنفيذي للولايات المتحدة لضمان تسوية احتجازهم، بما في ذلك الإفراج عنهم، ونقلهم بضمانات كافية لحقوق الإنسان، وجبر الضرر والرصد المستمر لحقوق الإنسان في بلدان الجنسية أو بلدان ثالثة آمنة، إذا كانت شواغل عدم الإعادة القسرية تستوجب إعادة التوطين في مكان آخر.

24- وتماشياً مع تركيز المقررة الخاصة على نتائج تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق النساء والفتيات والأسر، فإنها توجه الانتباه إلى انتهاكات الحقوق المتواصلة التي تتعرض لها أسر الأشخاص الخاضعين للتسليم والتعذيب. وقد شهدت أسر الأشخاص الذين احتُجزوا واختفوا وعُذبوا وسُجنوا لسنوات دون محاكمة انتهاكات لا تنتهي لحقهم في الأسرة والحياة الحميمة، وهي ممارسات لا ينبغي للمجتمعات المتحضرة أن تسمح بها[76]. فقد نشأ الأطفال بدون آباء، ودمرت الأجزاء الأكثر حميمية من الحياة الأسرية، وضاعت طقوس الحياة ودوراتها. ولا يمكن لأي سبيل انتصاف أن يعوض تعويضاً كافياً عن هذه الخسائر التي لا يمكن قياسها. وقد وصفت الدراسة المشتركة لعام 2010 بحق أفراد أسر الأفراد الخاضعين للاحتجاز السري بأنهم ضحايا في حد ذاتهم[77]، وتتفق المقررة الخاصة مع هذا الرأي، مشددة على أن الأضرار التي تلحق بالأسر والأزواج والأطفال ما برحت تتزايد مع مرور الوقت. وتؤكد على ضرورة إبلاغ أفراد أسر الأشخاص المحتجزين في سياقات تبررها مكافحة الإرهاب بالقبض على أقاربهم وبمكان وجودهم وبوضعهم القانوني. ويحق للأسر الحصول بانتظام على تقارير عن مستجدات صحة أفراد أسرهم ومنحهم الحق في المشاركة المجدية في اتخاذ القرارات الطبية المتعلقة بأفراد الأسرة الذين هم رهن الاحتجاز[78]. ويحق لأفراد الأسرة الجبر والانتصاف للأضرار التي لحقت بهم بسبب الاحتجاز السري والمعاملة التي عانوا منها نتيجة لذلك.

25- وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، نقل مئات الرجال من مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو[79]. وأعيد بعضهم إلى بلدان الجنسية، والبعض الآخر إلى بلدان ثالثة متفق عليها. ونقل عدد لا يحصى من الأشخاص الآخرين من "مواقع سوداء" إلى بلدان ثالثة أو بلدان يحملون جنسيتها حيث تعرضوا لمزيد من الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان. وبالنسبة لهؤلاء الرجال، يتم نسيان حجم ونتائج

(72) تسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية المفهوم القضائي للانتهاك المستمر، الذي طُور في اجتهاد المعاهدات الإقليمية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية لويزيدو ضد تركيا*، الطلب رقم 89/15318، الحكم، 18 كانون الأول/ديسمبر 1996.

(73) Centre for Victims of Torture and Physicians for Human Rights, *Deprivation and Despair: The Crisis of Medical Care at Guantánamo* (2019).

(74) على سبيل المثال، لا يمكن علاج أي حالة تتطلب التصوير بالرنين المغناطيسي أو التصوير المقطعي المحوسب أو قسطرة القلب بشكل كاف في مرفق الاحتجاز.

(75) قانون الولايات المتحدة S. 1605، قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية 2022، المادتان 1032 و1033.

(76) A/HRC/46/36، الفقرة 12.

(77) A/HRC/13/42، الفقرة 29.

(78) المرجع نفسه، الفقرة 292(ج).

(79) The New York Times, "The Guantánamo docket". وحتى 7 آذار/مارس 2022، تم تأكيد 742 عملية نقل.

الانتهاكات السابقة والمستمرة لحقوق الإنسان الواجبة لهم ويتم تجاهلها إلى حد كبير. وكثيراً ما كانت عمليات نقل هؤلاء المحتجزين غير رسمية، وتعمل كنظم قائمة بحكم الواقع بين الحكومات وأجهزة الأمن والاستخبارات لنقل الأشخاص من بلد إلى آخر بغية إتاحة القيام بممارسات الاحتجاز و/أو التعذيب أو مواصلتها. ومع انتشار العلم بالاحتجاز السري على نطاق واسع، ومطالبة الحكومات بالقيام بطريقة ما بتحديد مصير الأشخاص الذين تسيطر عليهم سيطرة فعلية، سُهلت عمليات النقل بوسائل متنوعة شملت تسليم المجرمين[80] والضمانات والطرد[81]. وفي جميع السياقات، أثارت عمليات النقل غير الرسمية والرسمية للأشخاص الذين كانوا في السابق رهن الاحتجاز السري شواغل خطيرة متعلقة بحقوق الإنسان، والكثير منها لا يزال قائماً ولم يحل.

26- ووصف معتقلون سابقون الحياة بعد غوانتانامو بأنها "نوع خاص من السجن"[82]. وكثيراً ما تؤدي عمليات النقل إلى مواصلة السجن في ظل أنظمة قاسية مشددة الحراسة أو في مراكز إعادة التأهيل، مما يثير شواغل أساسية بشأن حماية الحقوق الأساسية وكفاية الرقابة القضائية[83]. وبالنسبة لأولئك الذين أعيد توطينهم في بلدان ثالثة لا تربطهم بها روابط أسرية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية، فإن عملية إقامة حياة طبيعية وكريمة كانت مؤلمة تعيقها الحواجز الهيكلية والإدارية. وفي حالات متعددة، يعيش أولئك الذين أعيد توطينهم في وضع هش من الهجرة، ويفتقرون إلى أوراق الهوية الوطنية، وتقل فرص حصولهم على الضمان الاجتماعي والرعاية الطبية، مما يضاعف من جوانب انعدام الأمن والخوف المستمرين لديهم[84]. وفي الحالات التي استعرضتها المقررة الخاصة، لم تقف على أي حالة توفرت فيها رعاية طبية كافية ومستمرة، بما في ذلك العلاج النفسي، للأفراد الذين تعرضوا للتعذيب المنهجي وللتسليم (انظر المرفق). ويواجه الأفراد المراقبة المستمرة. وقد أدرج الكثير منهم في قوائم "حظر الطيران"، فتعذرت عليهم مغادرة البلد الذي استقروا فيه؛ وظل معظمهم يسعى جاهداً للحفاظ على العلاقات الأسرية والحميمة واستدراك العجز التعليمي والاجتماعي الذي أعقب مباشرة تسليمهم وتعذيبهم. وقليلون هم الذين تمكنوا من أن يعيشوا في بحبوحة اقتصادياً، ويواجه الكثيرون الفقر المدقع ويعانون جميعاً من صدمة طويلة الأمد بسبب ما تعرضوا له من عنف وأذى. ولم تستجب الحكومات المسؤولة عن تعذيبهم وتسليمهم إلى حد كبير لأي مطالبات قدمها هؤلاء الرجال بشأن الجبر أو سبل الانتصاف.

سادساً- تطور ممارسات الاحتجاز السري

27- تلاحظ المقررة الخاصة بقلق بالغ أن الاحتجاز السري قد تطور، على نطاق أوسع، في العقدين الماضيين ليشمل أشكالاً أكثر تعقيداً ومتعددة الأوجه من النقل القانوني شكلياً. وأصبح تسليم المجرمين،

(80) في "القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين" الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عُرِّف "تسليم المجرمين" بأنه "تسليم أي شخص مطلوب من الدولة الطالبة من أجل ملاحقة جنائية بشأن جريمة يمكن تسليم مرتكبها أو لإصدار حكم فيما يتعلق بهذه الجريمة أو تنفيذه" (الصفحة 8).

(81) انظر International Commission of Jurists, *Transnational Injustices: National Security Transfers and International Law* (2017).

(82) قد قدمت الروايات والكتب التي كتبها السجناء السابقون نظرة مفصلة عن ظروف معيشتهم؛ انظر على سبيل المثال Abigail Hauslohner, "No escape from Guantánamo", 7 January 2022. وانظر أيضاً European Center for Constitutional and Human Rights, "Rupture and reckoning: Guantánamo turns 20" (2022).

(83) A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 58.

(84) في معرض الإشارة إلى حالتي السيد قريشي والسيد الغباري، اللذين نقلا من خليج غوانتانامو إلى كازاخستان، فإنهما احتجزا دون محاكمة لمدة 10 سنوات، وعلى الرغم من الضمانات، فإنهما لا يتمتعان حتى يومنا هذا بوضع قانوني واضح (A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 54).

والتسليم إلى العدالة، والعمليات خارج الحدود الإقليمية، والطرد، واستخدام الضمانات الدبلوماسية أدوات أساسية للدول في سياقات مكافحة الإرهاب والأمن القومي[85]. وتسلم المقررة الخاصة بقيمة الإجراءات القانونية الرسمية، من قبيل تسليم المجرمين، في التصدي للجرائم المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحالات الاختفاء وجرائم الحرب، ولا سيما عندما يكون هناك التزام يوجب على الدول محاكمة شخص متهم أو تسليمه لمحاكمته. ويساورها قلق عميق إزاء الالتفاف على ترتيبات تسليم المجرمين الرسمية تلك في قضايا مكافحة الإرهاب والأمن القومي[86]، وإزاء إضعاف ضمانات حقوق الإنسان في إجراءات تسليم المجرمين[87]. وتتفاقم الشواغل التي تشغل بال المقررة الخاصة بسبب عدم وجود تعريف متفق عليه عالمياً للإرهاب والتطرف (العنيف)، وبسبب الفشل الواسع النطاق في تعريف أعمال الإرهاب تعريفاً محدداً ودقيقاً في التشريعات الوطنية[88]. وترتبت على ذلك ممارسة تزايد وضوحها في عمليات النقل المبررة بشعار مكافحة الإرهاب أو التطرف والتي تثير شواغل بشأن التقيد بعدم الإعادة القسرية وتؤدي إلى نقل أشخاص قاموا في الواقع بأنشطة يحميها القانون الدولي، بما في ذلك التعبير والتجمع والمشاركة في الشؤون العامة[89]. ويساورها قلق بالغ إزاء حجم ونتائج هذه الممارسات التي تهم الاتحاد الروسي والبلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وتسلط الضوء على أن ممارسات النقل القانوني تستهدف على ما يبدو الأقليات والجماعات الدينية والإثنية، ومن ثم فإنها تثير شواغل تتعلق بالتنميط وعدم التمييز[90].

28- وتلاحظ المقررة الخاصة كذلك اللجوء الكبير إلى استخدام الضمانات الدبلوماسية في عمليات النقل في سياق مكافحة الإرهاب والأمن القومي، في الوقت الذي تسعى فيه الدول إلى الوفاء بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية. وهنا تلتمس الدولة الطالبة ضمانات خطية من سلطات دولة المقصد تتعهد فيها بأن الشخص المعني لن يخضع لممارسات معينة. وتسلم المقررة الخاصة بأن الضمانات الدبلوماسية أدت دوراً إيجابياً في منع تطبيق عقوبة الإعدام في حالات النقل[91]. بيد أنها ترى بوجه عام أن ممارسة الضمانات الدبلوماسية في مجال مكافحة الإرهاب وعمليات النقل المتصلة بالأمن القومي ظلت غير فعالة إلى حد كبير ومثيرة للارتياب في سعيها إلى الالتفاف على الالتزامات الأساسية التعاهدية والتزامات القانون العرفي[92]. وتلاحظ أن هذه الضمانات غير قابلة للإنفاذ أبداً، لأنها تفتقر عادة لأثر قانوني ولا يمكن التقاضي بشأنها. وقد أوضحت كيانات متعددة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة أن هذه الضمانات لا تعفي الدول من التزاماتها بعدم الإعادة القسرية، وبالتالي لا تسمح بعمليات النقل التي كانت سيشملها الحظر لولا ذلك[93].

(85) تلاحظ المقررة الخاصة لغة الجمعية العامة التي تحث جميع الدول على التعاون فيما بينها، بما في ذلك ما يتعلق بتسليم الإرهابيين الدوليين أو محاكمتهم (قرار الجمعية العامة 145/34).

(86) في حين أنه ليس إلزامياً بموجب القانون الدولي وجود معاهدة لتسليم المجرمين لإتاحة النقل، فإن المقررة الخاصة تشدد على أن هذه الترتيبات يجب أن تتفق مع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى.

(87) انظر *قضية زاخونجير مقصودوف وآخرين ضد قيرغيزستان* (CCPR/C/93/D/1461,1462,1476&1477/2006)، الفقرة 10-2.

(88) يمكن الاطلاع هنا على تعليقات المقررة الخاصة على التشريعات والسياسات هنا: www.ohchr.org/EN/Issues/Terrorism/Pages/LegislationPolicy.aspx.

(89) انظر على سبيل المثال *قضية تويرجون عبد الصماتوف وآخرين ضد كازاخستان* (CAT/C/48/D/444/2010).

(90) تحظر اتفاقية المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية تسليم المجرمين عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الطلب قد تم بغرض الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل الإثني أو الرأي السياسي.

(91) انظر على سبيل المثال حالتي ألكسندا كوتي والشافعي الشيخ.

(92) A/60/316.

(93) CAT/C/USA/CO/2، الفقرة 21؛ A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 243-244؛ A/HRC/4/88؛ و*قضية عجيزة ضد السويد* (CAT/C/34/D/233/2003)؛ و*قضية الزيري ضد السويد* (CCPR/C/88/D/1416/2005).

سابعاً- نتائج عدم التصدي لممارسات الاحتجاز السري: المواقع المعاصرة للاحتجاز السري والتعسفي

29- استقصت الدراسة المشتركة ممارسات بلدان متعددة ضالعة في الاحتجاز السري والتسليم، مما ألقى ضوءاً كبيراً على ما لا يمكن اعتباره إلا نمطاً من تكليف جهات خارجية بالتدابير المعتمدة باسم مكافحة الإرهاب بهدف إزاحة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان عن طريق الالتفاف على عمليات المساءلة. وتمثلت إحدى نتائج الدراسة في توضيح الأثر الواسع الانتشار والنطاق الذي تحدثه البيئة العالمية المتساهلة التي تقودها دول قوية على تطبيع الاحتجاز السري وترسيخه كممارسة مقبولة. وكشفت الدراسة عن اتساع نطاق الاحتجاز السري والتسليم وعدم وفاء دول عديدة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي والمحلي بمنع هذه الممارسات. ومن دواعي القلق المدوية في تقرير المتابعة هذا ذلك الواقع المعاش المتمثل في استمرار الاحتجاز التعسفي؛ وعدم مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي؛ والعفو بحكم الواقع عن عشرات الأشخاص الذين أذنوا بالتعذيب المنهجي أو أتاحوه أو ارتكبوه؛ وعدم وجود خطوط ساطعة يجري رسمها لضمان عدم قبول هذه الممارسات أساساً وعدم تسامح المجتمعات المتحضرة معها. وقد أدى عدم معالجة تركة الماضي والمسؤولية عنه إلى تهيئة بيئة عالمية تمكينية ومتساهلة يتم فيها التسامح مع الاحتجاز التعسفي الجماعي والتعذيب المنهجي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وشبح الاحتجاز من المهد إلى اللحد. ويوضح مثالان محددان قلق المقررة الخاصة العميق من أن عدم معالجة التوصيات الواردة في دراسة عام 2010 له علاقة مباشرة بالتسامح المعاصر مع انتهاكات بنطاق ومن نوع مماثلين.

الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية

30- لإنشاء مواقع احتجاز متعددة في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية تاريخ متشعب. فمواقع الاحتجاز هذه تديرها حالياً في الغالب جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك قوات سوريا الديمقراطية، على الرغم من ورود تقارير تفيد بأن الاحتجاز تقوم به حكومات أجنبية أو يتم بإيعاز منها[94]. ويوجد في الإقليم العديد من مواقع الاحتجاز المعروفة وغير المعروفة التي يحتجز فيه آلاف الرجال والنساء والأطفال دون أي إجراءات قانونية ويخضعون لظروف ترى المقررة الخاصة أنها تبلغ بموجب القانون الدولي عتبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[95]. فإبقاء هؤلاء الأفراد في مأزق قانوني، وهو ثقب أسود لحقوق الإنسان، حيث تحتجزهم سلطات غير معترف بها، ولا توجد دولة مستعدة لتحمل أي مسؤولية عن حقوق الإنسان بشأنهم، يجد جذوره في ممارسات التسليم والاحتجاز السري خارج الحدود الإقليمية في الخارج الوارد وصفها في دراسة عام 2010.

(94) انظر الرسالة TUN 6/2021.

(95) انظر الرسائل AFG 3/2020، ALB 1/2021، DZA 1/2021، AUS 1/2021، AUT 1/2021، AZE 2/2021، BGD 1/2021، BEL 1/2021، BIH 1/2021، CAN 1/2021، CHN 1/2021، DNK 1/2021، EGY 1/2021، EST 1/2021، FIN 1/2021، FRA 6/2020، GEO 1/2021، DEU 3/2021، IND 1/2021، IDN 1/2021، IRN 30/2020، KAZ 2/2021، KGZ 1/2021، LBN 1/2021، LBY 1/2021، MYS 3/2020، MDV 1/2021، MAR 1/2021، NLD 1/2021، MKD 1/2021، NOR 1/2021، PAK 14/2020، PHL 2/2021، POL 1/2021، PRT 1/2021، ROU 2/2021، RUS 1/2021، SAU 14/2020، SEN 1/2021، SRB 1/2021، SOM 2/2020، ZAF 1/2021، ESP 1/2021، PSE 1/2021، SDN 1/2021، SWE 1/2021، CHE 1/2021، TJK 1/2021، TTO 1/2021، TUN 1/2021، TUR 2/2021، UKR 1/2021، GBR 2/2021، USA 8/2021، UZB 1/2021، VNM 1/2021 وYEM 4/2020 وردود الحكومات.

31- وفي عام 1991، أنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مخيم الهول لاستيعاب ما يقارب 000 15 شخص. ووُسِّع في أوائل عام 2000. وفي عام 2018، استضاف المخيم ما يقارب 000 10 فرد، معظمهم من المواطنين العراقيين، لكن هذا العدد ارتفع إلى ما يقارب 000 73 فرد بين كانون الأول/ديسمبر 2018 وآذار/مارس 2019، متجاوزاً إلى حد كبير القدرة الاستيعابية، بسبب مواصلة سلب حرية عدد كبير من الأشخاص الفارين من النزاع في الإقليم. وتشير التقديرات إلى أن ما يقارب 000 11 محتجز في مخيم الهول هم من مواطني بلدان ثالثة وأكثر من 94 في المائة منهم من النساء والأطفال. وبالتوازي مع ذلك، أنشئت مخيمات أخرى، بما في ذلك مخيم روج، الذي يضم حوالي 500 2 شخص، أكثر من نصفهم من الأطفال المسلوبي الحرية. وفي هذه المخيمات المغلقة المؤقتة التي تتألف من هياكل غير مستقرة تشبه الخيام، والتي تنهار في مواجهة الرياح القوية أو تغمرها الأمطار أو مياه الصرف الصحي، تكاد تكون النظافة الصحية معدومة: فمياه الشرب المحدودة غالباً ما تكون ملوثة، وتطفح المراحيض، وتتناثر تلال القمامة على الأرض وتتفشى الأمراض، بما في ذلك الالتهابات الفيروسية. وتوفر الجماعات والمنظمات الإنسانية التي تعاني من نقص في الموارد الغذاء والماء والرعاية الصحية والإمدادات الأساسية غير الغذائية. ولم تجر أي عملية قانونية من أي نوع لتبرير احتجاز هؤلاء الأفراد. ولا توجد معلومات عامة عن الأشخاص المحتجزين في هذه المعسكرات على وجه التحديد، مما يتنافى مع مقتضيات اتفاقيات جنيف التي تنص على الاحتفاظ بسجلات احتجاز تحدد كلاً من جنسية المحتجزين والأساس القانوني للاحتجاز. ومن المفهوم أن أفراداً قد تم تهريبهم من المخيمات، وتشدد المقررة الخاصة على شواغلها إزاء البيئة التمكينية التي تنشأ عن هذا الوضع والتي تفسح المجال للاتجار بالأشخاص. وتجسد هذه المخيمات تطبيعاً لممارسات الاحتجاز السري وتوسيعا لها في العقدين الماضيين منذ إنشاء مرفق الاحتجاز في خليج غوانتانامو، كوبا. ويمارس الآن دون عقاب وبرضا دول متعددة الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي في ظروف فظيعة وقاسية ومهينة وغير مقبولة.

32- وتسلط المقررة الخاصة الضوء على أنه منذ عام 2019، احتجز ما يقارب 000 10 رجل و750 صبياً، بعضهم لا يتجاوز عمره 9 سنوات، بسبب ارتباطهم المزعوم بداعش، وذلك في حوالي 14 مركز احتجاز – معظمها مدارس ومستشفيات تم تحويلها إلى مراكز احتجاز – في مختلف أنحاء الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية. ومن هؤلاء، ما لا يقل عن 000 2 رجل و150 صبياً من مواطني بلدان ثالثة. ونقل معظم هؤلاء الصبية من مخيمي الهول وروج، وأخذ بعضهم بعيداً عن رعاية أمهاتهم وفصلوا عن إخوانهم. ولا يستوفي أي مكان من أماكن الاحتجاز أو "السجون" هذه معايير الاحتجاز المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ولم تبت أي عملية قضائية في شرعية أو ملاءمة احتجازهم. وتفيد تقارير أيضاً بحدوث احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. ويؤكد الهجوم الأخير على سجن الصناعة في الحسكة على حجم التحديات الأمنية وتحديات حقوق الإنسان التي يكرسها استمرار وجود مواقع احتجاز لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال الإجراءات أو الأنظمة القانونية. فنظام الاحتجاز هذا سري ويتخذ شكل احتجاز جماعي مفرط. وترى المقررة الخاصة أن الدول التي تدعم أو تتيح مباشرة بناء وصيانة السجون التي لا تنطبق عليها معايير قانونية هي دول متواطئة أو مسؤولة بمقتضى تطبيق التزامات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث داخلها.

شينجيانغ، الصين

33- كانت ممارسات الاحتجاز الجماعي والسري التعسفي إلى جانب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الموجهة ضد الإيغور وغيرهم من الجماعات العرقية في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي موضوع رسائل هامة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وصدرت رسائل عن

المقررة الخاصة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[96]، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[97] وغيرهما من المكلفين بولايات[98]. وفي هذا التقرير، تكرر المقررة الخاصة الإعراب عن قلقها المستمر إزاء الظروف السائدة في هذه المرافق، بما في ذلك ممارسة "إعادة التثقيف"، التي تمس بأبسط الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحرية؛ والحق في احترام الحياة الأسرية، بما فيه حظر الفصل القسري؛ والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها وحرية الدين أو المعتقد، إلى جانب الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى. والقول بأن الاحتجاز الجماعي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي مبرران بـ "إعادة التثقيف" لمنع التطرف يتنافى مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي. وقد دأبت المقررة الخاصة على القول بأن مصطلح "التطرف" لا محل له في المعايير القانونية الدولية الملزمة، وأنه عندما يستخدم كفئة قانونية جنائية، فإنه لا يمكن التوفيق بينه وبين مبدأ اليقين القانوني، وبالتالي فإنه في حد ذاته يتنافى مع ممارسة بعض حقوق الإنسان الأساسية. وفي بيان شفوي أدلت به في الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان، دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إجراء تقييم مستقل لمعالجة التقارير المستمرة التي تشير إلى أنماط واسعة من حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي. وتحيط المقررة الخاصة علماً بالبيانات المشتركة المتعددة التي أدلت بها عدة بلدان في الدورتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين للجنة الثالثة للجمعية العامة وفي الدورتين الرابعة والأربعين والسابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، والتي أعربت فيها عن شواغل متزايدة إزاء ممارسة الاحتجاز الجماعي وما يقترن به من انتهاكات لحقوق الإنسان في شينجيانغ. ويؤكد التدفق المستمر للمعلومات الموثوق بها والتي تشير إلى استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي الجماعي الحاجة الملحة إلى إجراء تقييم ومساءلة مستقلين لانتهاكات القانون الدولي من منظور حقوق الإنسان. ولدى تناول مسألة تسليم الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات والجماعات الإثنية أو نقلهم إلى الصين، خلصت المقررة الخاصة إلى وجوب احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً كاملاً فيما يتعلق بأي طلب لإبعاد شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب[99].

34- وتسلط المقررة الخاصة الضوء أيضاً على المعلومات الموثوق بها والمتعلقة بسوء المعاملة الواسع النطاق والمستمر الذي يحدث، في جملة أمور، في مرافق الاحتجاز هذه[100]. وقد أثار الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، إلى جانب سبعة مكلفين بولايات مستقلين آخرين في مجال حقوق الإنسان، شواغل عميقة بشأن العمل القسري والاتجار بالأشخاص والاسترقاق في سياق الاحتجاز التعسفي[101]. وقد سلط الخبراء الضوء تحديداً على الجانب التمييزي لهذه الممارسات الخطيرة التي تنتهك الحقوق، حيث يتم استهداف مسلمي الإيغور بشكل مباشر ويُخضعون لممارسات متعددة لا تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون المتعلق بحقوق الأقليات. وتؤكد المقررة الخاصة هذه الشواغل. وكما لوحظ سابقاً في هذا التقرير، عندما تثير ممارسات الدول القلق من احتمال حدوث انتهاكات منهجية وجسيمة للقانون الدولي، ولا سيما عندما تبلغ عتبة الجرائم ضد الإنسانية، يتحتم ضمان فرص الوصول الحر ودون عوائق، وإيفاد بعثات مجدية لتقصي الحقائق والتدقيق

(96) انظر الرسالتين CHN 18/2019 وCHN 21/2018 وردود الحكومة.

(97) انظر الرسالتين CHN 4/2021 وCHN 14/2020 وردود الحكومة.

(98) OHCHR, “UN experts call for decisive measures to protect fundamental freedoms in China”, 10 June 2021. انظر أيضاً الرسالتين CHN 18/2020 وCHN 3/2014 وردود الحكومة؛ وCCPR/C/103/D/2024/2011.

(99) A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 51؛ والرسالة CHN 3/2022.

(100) تشير أيضاً إلى شواغلها العميقة إزاء دور الشركات العالمية والمحلية في هذه الممارسات. انظر CHN 3/2022.

(101) حتى 29 آذار/مارس 2021، تم إرسال ما مجموعه 168 رسالة إلى الدول والكيانات التجارية.

الدقيق. ويظل من المؤسف للغاية ألا تتمكن من القيام بذلك المفوضة السامية لحقوق الإنسان وعدة مكلفين بولايات ممن سعوا إلى القيام بزيارات رسمية إلى الصين للتواصل البناء بشأن هذه المسائل.

ثامناً- خاتمة

35- تشدد المقررة الخاصة على أنه لا يجوز بموجب القانون الدولي الاحتجاز السري والتسليم والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وحالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي وما يرتبط بذلك من ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشدد على ضرورة المساءلة والانتصاف للاستخدام المنهجي لهذه الممارسات في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001. فالإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يولد اعتقاداً بجواز المزيد من انتهاكات القانون الدولي. وقد أدى عدم تقدير المسؤولية عن هذه الانتهاكات الجسيمة إلى تهيئة بيئة تمكينية تبدو فيها الدول مخولة بالقيام بالاحتجاز السري الجماعي أو دعمه دون عواقب تذكر. وتحث المقررة الخاصة الدول على تصحيح الماضي ومعالجته وعلى التصدي بشكل مباشر للممارسات المعاصرة للاحتجاز التعسفي الجماعي واعتبارها ممارسات غير مقبولة في إطار سيادة القانون ورؤية حقوق الإنسان على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

تاسعاً- التوصيات

ألف- الدول

36- توصي المقررة الخاصة بما يلي:

(أ) أن تجدد الدول التزامها بقبول وتنفيذ توصيات الدراسة المشتركة لعام 2010. وعلى وجه التحديد:

'1' **يجب أن تسن الدول تشريعات محلية واضحة وصريحة تحظر ممارسة الاحتجاز السري وغيره من أشكال الاحتجاز غير الرسمي؛**

'2' **يجب أن تلاحق الدول قضائياً، دون تأخير، الأفراد الذين شاركوا في الاحتجاز السري للأشخاص وفي أي أعمال غير قانونية ارتكبت أثناء هذا الاحتجاز، بمن فيهم رؤساؤهم، إذا أمروا بالاحتجاز السري أو شجعوا عليه أو وافقوا عليه، وعندما تثبت إدانتهم، يجب أن تصدر في حقهم أحكام تتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة؛**

'3' **لا يمكن للدول أن تستخدم التعاون عبر الحدود للقيام بالاحتجاز السري أو التسليم الاستثنائي أو النقل القانوني شكلياً الذي يعمل عملياً على المساس مساساً خطيراً بحقوق الإنسان الأساسية للأفراد؛**

'4' **يجب أن توفر الدول الحماية للأشخاص الذين كانوا موضوع تسليم أو احتجاز سري، وأن تمنع الأعمال الانتقامية نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة عليهم وعلى أسرهم بسبب التحدث علناً عن الانتهاكات التي تعرضوا لها؛**

'5' **يجب أن تخضع وكالات الاستخبارات لرقابة مستقلة في النظم القانونية الوطنية لمنع التعسف وضمان توافق أعمالها مع المعايير الدولية؛**

'6' ينبغي للدول المحددة في الدراسة المشتركة أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن تنشئ نظم رصد لمنع التعذيب، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية التي تمتثل لمبادئ باريس؛

'7' يجب على الدول التي يوضع مواطنوها رهن الاحتجاز السري أن تحمي مواطنيها في الخارج عن طريق تقديم مساعدة قنصلية فعالة؛

'8' يجب على الدول التي يُدعى ادعاء ذا مصداقية أنها سهلت استخدام مجالها الجوي ومرافق الهبوط لديها في رحلات تسليم المتهمين التي تقوم بها وكالة الاستخبارات المركزية، أن تستعرض قوانينها وممارساتها المحلية، بما في ذلك استعراض أي تحقيقات أجرتها سلطاتها الوطنية حتى الآن؛

(ب) نظراً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بعمليات النقل عبر الحدود المتصلة بالأمن، ينبغي أن يتناول مجلس حقوق الإنسان مباشرة الحاجة إلى زيادة حماية حقوق الإنسان وإنفاذها في هذه السياقات؛

(ج) ينبغي أن تكفل المحاكم الوطنية استعراض اتفاقات النقل في سياق مكافحة الإرهاب والاتفاقات الأمنية المبرمة بين الدول استعراضاً محكماً لضمان التقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية. وعندما تنتهك حقوق الإنسان في حالات النقل، يجب إتاحة سبل الانتصاف القضائية الفعالة وغيرها من سبل الانتصاف والجبر للتصدي للانتهاكات؛

(د) ينبغي أن تكفل الدول منع عمليات النقل التي تنتهك حقوق الإنسان وتضمن المساءلة عن الانتهاكات السابقة. ويجب أن تزيل الدول الحواجز التي تحول دون المساءلة عن عمليات التسليم، بما في ذلك القواعد التقييدية المتعلقة بأسرار الدولة، وغير ذلك من المبادئ من قبيل "المسألة السياسية" و"عمل الدولة" التي تعمل على إحباط الحق في سبيل انتصاف فعال؛

(هـ) ينبغي أن تدرج الدول التزامات القانون الدولي، بما فيها التزامات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، في إجراءات تسليم المجرمين والطرد لأسباب مكافحة الإرهاب أو الأمن القومي. ويجب أن تتولى سلطة قضائية إدارة هذه الإجراءات دائماً.

باء - توصيات محددة ببلد

37- تدعو المقررة الخاصة إلى القيام بما يلي:

(أ) إغلاق مرفق الاحتجاز العسكري في خليج غوانتانامو، كوبا، ونقل الأشخاص المحتجزين هناك إلى بلدان الجنسية أو بلدان ثالثة آمنة عندما تكون ثمة مخاوف بشأن مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ب) إنشاء آلية لتوفير سبل انتصاف كافية للأفراد الذين احتجزوا سراً وتم التعرف عليهم من خلال الدراسة المشتركة لعام 2010 وتقرير اللجنة المصغرة المعنية بالاستخبارات والتابعة لمجلس الشيوخ بالولايات المتحدة؛

(ج) قيام حكومة الولايات المتحدة، دون إبطاء وإلى أقصى حد ممكن[102]، بنشر تقرير اللجنة المصغرة المعنية بالاستخبارات والتابعة لمجلس الشيوخ عن برنامج الاحتجاز السري والتسليم

(102) A/HRC/22/52.

والاستجواب التابع لوكالة الاستخبارات المركزية. ومن شأن هذه الشفافية أن تكفل عدم إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الممارسات مرة أخرى وأن تكون نموذجاً يحتذى به في البلدان الأخرى؛

(د) قيام حكومات بولندا، وتايلند، ورومانيا، وليتوانيا، والمغرب بإجراء تحقيقات قضائية أو شبه قضائية مستقلة وفعالة – أو حسب الاقتضاء إعادة فتح تحقيقات قضائية أو شبه قضائية مستقلة فعالة – في الادعاءات ذات المصداقية التي تفيد بأن "مواقع سوداء" (سجوناً سرية) تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية قد أنشئت على أراضيها؛

(هـ) إتاحة فرص الوصول الكامل والمستقل ودون عوائق لكيانات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، لتقييم ادعاءات الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تحدث في مرافق الاحتجاز في شينجيانغ، الصين، والتحقيق بشأنها؛

(و) الإغلاق الفوري لأي مرافق احتجاز تعسفي جماعي في شينجيانغ بالصين؛

(ز) العودة الفورية لرعايا البلدان الثالثة المحتجزين في مجموعة من مرافق الاحتجاز والمخيمات في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية وإعادتهم إلى أوطانهم، مع الاسترشاد بمبدأ عدم الإعادة القسرية، والترتيب لإعادة توطين آمنة في بلدان ثالثة إذا تعذرت العودة إلى بلدان الجنسية؛

(ح) التفعيل الفوري لحماية آلاف الأطفال المحتجزين سراً وتعسفاً في المخيمات ومرافق الاحتجاز و"إعادة التأهيل" في الجزء الشمالي الشرقي من الجمهورية العربية السورية. وينبغي ألا يكون الأطفال أبداً ضحايا للاحتجاز السري، وأن يطبق عليهم تطبيقاً كاملاً قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والتزامات القانون الدولي الإنساني؛

(ط) مواصلة دعم الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، ومواصلة التعاون معها وضمان المساءلة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما فيها الاحتجاز التعسفي، والاحتجاز السري، والتعذيب والاختفاء.

Annex

Names of the individuals identified in the 2020 joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Abu Zubaydah	Palestine	28 March 2002/Faisalabad	Thailand/Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Ramzi Binalshibh (bin al-Shibh)	Yemen	11 September 2002/Karachi	Thailand/Stare Kiejkuty, Poland/Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Abd al-Rahim al-Nashiri	Saudi Arabia	October or November 2003/UAE	Thailand/Poland/Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Khalid Sheikh Mohammed	Pakistan	3 March 2003/Rawalpindi, Pakistan	Stare Kiejkuty, Poland/Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Mustafa al-Hawsawi	Saudi Arabia	1 March 2003/Rawalpindi, Pakistan	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Majid Khan	Pakistan	5 March 2003/Karachi	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Waleed Mohammed bin Attash/Khallad	Yemen	29 April 2003/Karachi	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Ali Abd al-Aziz Ali/Ammar al-Baluchi	Pakistan	29 April 2003/Karachi	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006; and A/HRC/WGAD/2017/89; WGAD, Opinion No. 89/2017
Mohammed Farik bin Amin/Zubair	Malaysia	8 June 2003/Bangkok	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Riduan Isamuddin/Hambal/Encep Nuraman	Indonesia	11 August 2003/Ayutthaya, Thailand	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Mohammed Nazir bin Lep/Lillie	Malaysia	11 August 2003/Bangkok	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Gouled Hassan Dourad/Haned Hassan Ahmad Guleed	Somalia	4 March 2004/Djibouti	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Ahmed Khalfan Ghailani	Tanzania	25 July 2004/ Gujrat, Pakistan	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
Abu Faraj al-Libi/Mustafa Faraj al-Azib	Libya	2 May 2005/Mardan, Pakistan	Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
12 unidentified detainees			Guantanamo	A/HRC/4/40/Add.1; WGAD, Opinion No. 29/2006
1 unidentified detainee	Afghanistan			Opinion No. 11/2007 A/HRC/7/4/Add.1.
Mr. Bleier		Oct.1975/Uruguay		*Bleier v. Uruguay*, communication No. 30/1978, final views of 21 July 1983
Salah Ali	Yemen		Eastern Europe	
Tawfiq [Waleed] bin Attash		Between 2003–2005	Stare Kiejkuty, Poland	
Ahmed Khalfan [al-] Ghailani		Between 2003-2005	Stare Kiejkuty, Poland	
Hassan Gul		2005	Stare Kiejkuty, Poland	
Salah Ahmed al-Salami			Died in Guantanamo (9 June 2006)	
Mani Shaman al-Utaybi			Died in Guantanamo (9 June 2006)	
Yasser Talal al-Zahrani			Died in Guantanamo (9 June 2006)	
Nihad Karsic, Almin Hardaus and six other detainees		Around 25 September 2001	Butmir Base (Sarajevo)/Eagle Base, Tuzla (Bosnia-Herzegovina)	
Mustafa Setmariam Nassar	Spain	October 2005/Pakistan	Pakistan/ US military base in Diego Garcia (Indo-Pacific)/Syria/whereabouts unknown	
Abd al-Hadi al-Iraqi			Guantanamo	
Muhammad Rahim	Afghanistan	August 2007/Lahore	Guantanamo	

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Abdelghani Saad Muhamad al-Nahi al-Chehri; and Abdurahman Nacer Abdullah al-Dahmane al-Chehri				Opinion No. 12/2006 (A/HRC/4/40/Add.1)
26 detainees				WGAD, Opinion No. 29/2006
Mohammed Omar Abdel-Rahman		2005	Stare Kiejkuty, Poland	WGAD, opinion No. 29/2006 (USA) (A/HRC/4/40/Add.1)
Bisher al-Rawi	Iraq/British resident	8 November 2002/Gambia	Gambia/“Dark prison (Afghanistan)/Bagram/Guantanamo	
Binyam Mohamed	Ethiopia (UK resident)	10 April 2002/Karachi	Karachi/Morocco/Bagram/Guantanamo	
Khaled El-Masri	Germany (Lebanese origin)	31 December 2003/former Yugoslav Republic of Macedonia	Skopje/Salt Pit	
Suleiman Abdallah	Tanzania	March 2003 /Mogadishu	Mogadishu/Nairobi /Salt Pit/Bagram	
Abu Yahya al-Libi	Libya		Bagram	
Omar al-Faruq	Kuwait	2002/Bogor, Indonesia	Bagram	
Muhammad Jafar Jamal al-Kahtani	Saudi Arabia	November 2006/ Khost, Afghanistan	Bagram	
Abdullah Hashimi/Abu Abdullah al-Shami	Syria		Bagram	
Report notes 645 individuals held in Bagram in 2009 whose names were revealed by the US Government			Bagram	
Ibn al-Sheikh al-Libi		2003/Peshawar	Afghanistan/Libya	
Hassan Raba’I		2003/Peshawar	Afghanistan/Libya	
Khaled al-Sharif		2003/Peshawar	Afghanistan/Libya	
Abdallah al-Sadeq		2004/Thailand	Afghanistan/Libya	

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Abu Munder al-Saadi			Afghanistan/Libya	
Hassan Rabba'i/Mohamed Ahmad Mohamed al-Shoroeiya			Bagram	
Laid Saidi	Algeria	10 May 2003/Tanzania	Malawi/Afghanistan/Tunisia	
Salah Nasser Salim Ali Darwish	Yemen	October 2003/Indonesia	Jordan/Afghanistan	WGAD (Opinion No. 47/2005) and E/CN.4/2006/6/Add.1, paragraphs 93, 126, 525 and 550.
Mohammed al-Asad	Yemen	October 2003/Indonesia	Eastern Europe/Afghanistan	
Mohammed Farag Ahmad Bashmilah	Yemen	October 2003/Indonesia	Eastern Europe/Jordan/Afghanistan	WGAD (Opinion No. 47/2005) and E/CN.4/2006/6/Add.1, paragraphs 93, 126, 525 and 550.
Khaled el-Masri	Germany	31 December 2003/border of the former Yugoslav Republic of Macedonia	Afghanistan	
Khaled al-Maqtari	Yemen	January 2004/Iraq	Abu Ghraib/secret detention facility possibly in Eastern Europe	
Marwan Jabour	Jordanian-born Palestinian	9 May 2004/Lahore	Afghanistan/Jordan/Israel/Gaza	
Murat Kurnaz	Turkey (German resident)	December 2001/Peshawar	Peshawar/Kandahar/Guantanamo	
Wassam al-Ourdoni	Jordan	Late 2001/Iranian authorities	Bagram/Guantanamo	
Aminullah Tukhi	Afghanistan	Late 2001/Iran	Afghanistan/Guantanamo	
Hussein Almerfedi	Yemen	Iran	Afghanistan, including Bagram	
Tawfiq al-Bihani	Yemen	Iran	Iran/Afghanistan/Guantanamo	
Rafiq Alhami	Tunisia		Afghanistan/Guantanamo	
Walid al-Qadasi/Walid Muhammad Shahir Muhammad al-Qadasi	Yemen	Late 2001/Iran	Afghanistan/Guantanamo/Yemen	E/CN.4/2006/6/Add.1; response from the US GVT (A/HRC/10/44/Add.4; and WGAD, opinion No. 47/2005 (A/HRC/4/40/Add.1)

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Soufian al-Huwari	Algeria	2002/Georgia	Kabul/Bagram/Guantanamo/Yemen	
Zakaria al-Baidany/Omar al-Rammah	Yemen	2002 in Georgia	Afghanistan/Guantanamo	
Jamil El-Banna	Jordan/British resident	November 2002/Gambia	Afghanistan/Guantanamo	
Abdul Rahim Ghulam Rabbani	Pakistan	Karachi	Afghanistan/Guantanamo	
Mohammed Ahmad Ghulam Rabbani	Pakistan	Karachi	Afghanistan/Guantanamo	
Abdulsalam al-Hela	Yemen	Egypt	Afghanistan/Guantanamo	
Adil al-Jazeer	Algeria	Pakistan	Afghanistan/Guantanamo	
Sanad al-Kazimi	Yemen	UAE	Afghanistan/Guantanamo	
Saifullah Paracha	Pakistan	Thailand	Bagram/Guantanamo	
Sanad al-Kazimi	Yemen	January 2003/Dubai	UAE/Kabul/Bagram/Guantanamo	WGAD, Opinion No. 3/2009 (United States of America) (A/HRC/13/30/Add.1)
Redha al-Najar	Tunisia	May 2002/Karachi	Bagram	
Amine Mohammad al-Bakri	Yemen	28 December 2002/Bangkok	Bagram	WGAD, Opinion No. 11/2007 (Afghanistan/United States of America) (A/HRC/7/4/Add.1)
Fadi al-Maqaleh	Yemen	2004	Abu Ghraib/Bagram	
Haji Wazir	Afghanistan	Late 2002/UAE	Bagram	
12 unidentified men			Bagram/whereabouts unknown	
Issa al-Tanzani/ Soulayman al-Tanzani	Tanzania	Mogadishu	Afghanistan	
Abu Naseem	Libya	Early 2003/Peshawar	Afghanistan	
Abou Hudeifa	Tunisia	End of 2002/Peshawar	Afghanistan	
Salah Din al-Bakistani		Bagdad	Afghanistan	

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Yassir al-Jazeeri	Algeria	March 2003/Lahore	Afghanistan	
Ayoub al-Libi	Libya	January 2004/Peshawar	Afghanistan	
Mohammed	Afghanistan/ born Saudi	May 2004/ Peshawar	Afghanistan	
Abdul Basit	Saudi Arabia or Yemeni	Before June 2004	Afghanistan	
Adnan		Before June 2004	Afghanistan	
Shoeab as-Somali /Rethwan as-Somali	Somalia		Afghanistan	
Unidentified Somali	Somalia		Afghanistan	
Marwan al-Adeni	Yemeni	Around May 2003	Afghanistan	
Ghost detainees (number unidentified, but in a report issued in August 2004, two high-level US military noted that eight prisoners were denied access to ICRC)			Abu Ghraib, Iraq	
A suspected leader of Ansar al-Aslam, known as “Triple X”			Iraq	
98 deaths in US custody in Iraq, describing 5 deaths in CIA custody, including Manadel al-Jamadi (report of Human Rights First)			Abu Ghrabi and other locations in Iraq	CAT/C/48/Add.3/Rev.1, para. 30; A/HRC/6/17/Add.3, para. 36; A/HRC/4/40, para. 43 and 50; E/CN.4/2004/3, para. 69; A/HRC/4/41; A/60/316, para. 45; CAT/C/USA/CO/2, para. 20–21 (proxy detention sites)
Jamal Mar’i	Yemen	23 September 2001/Karachi	Jordan/Guantanamo	
Mohamedou Ould Slahi	Mauritanian	28 November 2001/Jordan	Jordan/Afghanistan/Guantanamo	
Ali al-Hajj al-Sharqawi	Yemen	7 February 2002/Karachi	Jordan/Afghanistan/Guantanamo	
Hassan bin Attash	Saudi Arabi, born Yemeni	11 September 2002/Karachi (minor)	Jordan/Afghanistan/Guantanamo	

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Abu Hamza al-Tabuki	Saudi Arabia	December 2001/Afghanistan	Afghanistan/Jordan	
Samer Helmi al-Barq		15 July 2003/Pakistan	Pakistan/Jordan	
Jamil Qasim Saeed Mohammed	Yemen	23 October 2001/Karachi	Jordan/whereabouts unknown	
Ibrahim al-Jeddawi	Saudi Arabia	First half of 2003/Yemen or Kuwait	Jordan/whereabout unknown	
At least five unidentified men	3 Algeria/1 Syria/1 Georgia (Chechen)	2002/Georgia	Jordan/whereabouts unknown	
Unidentified Iraqi Kurd	Iraq	Yemen	Jordan/whereabouts unknown	
One unidentified Tunisian	Tunisia	Iraq	Jordan/whereabouts unknown	
At least five unidentified men		Between September 2001–2004/Karachi or Pankisi Gorge (Georgia)	Jordan	
Abdel Hakim Khafargy	Egypt (German resident)	24 September 2001/Bosnia and Herzegovina	B&H(US Base in Tuzla)/Egypt	
Mamdouh Habib	Australia	November 2001/Pakistan	Pakistan/Egypt/Guantanamo	
Muhammad Saad Iqbal Madni	Pakistan/Egypt	9 January 2002/Jakarta	Jakarta/Egypt/Bagram/Guantanamo	
Mohammed Alzery	Egypt	Sweden	Egypt	
Ahmed Agiza	Egypt	Sweden	Egypt	
Ibn al-Sheikh al-Libi	Libya	Late 2001/Afghanistan	Egypt/Afghanistan	
Abu Omar	UK/Born in Lebanon	Mid-March 2009/Nairobi	Nairobi	
Hassan Mustafa Osama Nasr/Abu Omar	Egypt	17 February 2003/Milan	Egypt	
Ahmad Abou El-Maati	Canada/ Egypt	11 November 2001/Damascus	Far Falestin prison (Syria)/Egypt	
Muhammad Haydar Zammar	Germany	8 December 2001/ Morocco	Far Falestin/other locations in Syria	WGAD, Opinion No.8/2007 (A/HRC/7/4/Add.1); and (CAT/C/49/Add.4)

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Abdul Halim Dahak		November 2002/Pakistan	Syria/whereabouts unknown	
Abu Zubaydah		28 March 2002/Faisalabad, Pakistan	Syria/Stare Kiejkuty, Poland/whereabouts unknown	
Omar Ghramesh		28 March 2002/Faisalabad, Pakistan	Syria/whereabouts unknown	
Unnamed teenager		28 March 2002/Faisalabad, Pakistan	Syria/whereabouts unknown	
Noor al-Deen (teenager)	Syria	28 March 2002/ Faisalabad, Pakistan	Morocco/Syria/whereabouts unknown	
Abdullah Almalki	Canada/Syria		Far Falestin/Sednaya prison (Syria)	
Barah Abdul Latif			Pakistan/Syria/whereabouts unknown	
Bahaa Mustafa Jaghel			Pakistan/Syria/whereabouts unknown	
Yasser Tinawi	Syria	17 July 2002/Somalia	Ethiopia/Egypt/Syria	
Maher Arar	Canada/Syria	26 September 2002/New York	Manhattan/Far Falestin/Sednaya prison	A/HRC/4/33/Add.3, para. 33, 43–45.
Muayyed Nureddin	Canada/Iraq	11 December 2002/border between Syria and Iraq	Far Falestin	
Abou Elkassim Britel	Morocco/Italy	10 March 2002/Lahore	Lahore/Morocco	
Binyam Mohamed	Ethiopia	10 April 2002/Pakistan	Karachi/Morocco/Kabul/Bagram/Guantanamo	
Omar Deghayes	Libya (UK resident)	April 2002/Lahore	Lahore/Islamabad/Bagram/Guantanamo	
Moazzam Begg	UK	31 January 2002/Islamabad	Islamabad/Kandahar/Bagram/Guantanamo	
Mohamed Ezzoueck	UK	20 January 2007/Kiunga village, Kenya	Nairobi/Somalia	
Bashir Ahmed Makhtal	Canada (born in Ethiopia)	30 December 2006/Kenya-Somalia border	Kenya-Somalia border/Mogadishu/Addis Ababa, Mekalawi federal prison, Ethiopia	A/HRC/7/3/Add.1, para. 71.

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Mohammed al-Asad		27 December 2003 by plane to Djibouti	Probably Camp Lemonnier, Djibouti	
Salahuddin Amin; Zeeshan Siddiqui; Rangzieb Ahmed; Rashid Rauf		Unknown, but involvement of British authorities		
Abdel Hakim Khafagy		Between September 2001 and end of 2005/involvement of German authorities		
Jamyang Gyatso	China	8 January 2007/undisclosed place of detention		(A/HRC/7/3/Add.1), para. 37.
Jamyang Kyi	China	01 April 2008/Xining City, China		(A/HRC/11/4/Add.1), paras. 502–507.
Washu Rangjung	China	11 September 2008/Tibet Autonomous Region, China		(A/HRC/11/4/Add.1), paras. 614–617
Majid Pourabdollah	Iran	29 March 2008/Tabriz, Iran		(A/HRC/10/44/Add.4).
Masood Janjua	Pakistan	Jul-04		A/HRC/10/9, paras. 300–302.
Faisal Farz	Pakistan	Jul-06		A/HRC/10/9, paras. 300–302.
Raymond Manalo	Philippines	14 February 2006/San Ildefonso, Philippines	Fort Magsaysay/San Ildefonso/Sapang/Bataan/Zambales/ Pangasinan (all in Philippines)	
Reynaldo Manalo	Philippines	15 February 2006/San Ildefonso, Bulacan, Philippines		
Mr. Nazarov	Turkmenistan			
Boris Shikhmuradov	Turkmenistan	2002/Turkmenistan		A/HRC/13/31 para. 579; and HRC Communication No. 2069/2011
Erkin Musaev	Uzbekistan	31 January 2006/Uzbekistan		A/HRC/10/21/Add.1; A/HRC/7/3/Add.1; A/HRC/13/30, para. 29.

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
X.Z.	Russia	10 July 2005/Chechnya, Russia		
X.X.	Russia	March 2004/Khasavjurt, Dagestan	Kirovsky/Bynaksk	
X.Y.	Russia	Late 2007/Dagestan, Chechnya, Russia	Chechnya	
M'hamed Benyamina	Algeria (resident of France)	9 September 2005/Oran, Algeria	Algeria	WGAD, opinion No. 38/2006 (A/HRC/7/4/Add.1).
Mohamed Rahmouni		18 July 2007/Algeria	Algeria	WGAD, opinion No. 33, 2008 (A/HRC/13/30/Add.1).
Mohamed Fahim Hussein; Khaled Adel Hussein; Ahmed Adel Hussein; Mohamed Salah Abdel Fattah; Mohamed Hussein Ahmed Hussein; Adel Gharieb Ahmed; Ibrahim Mohamed Taha; Sameh Mohamed Taha; Ahmed Saad El Awadi; Ahmed Ezzat Ali; Samir Abdel Hamid el Metwalli; Ahmed El Sayed Nasef; Ahmed Farhan Sayed Ahmed; Ahmed El Sayed Mahmoud el Mansi; Mohamed Khamis El Sayed Ibrahim; and Yasser Abdel Qader Abd El Fattah Bisar			Egypt	Report of the Special Rapporteur on torture (A/HRC/13/39/Add.1) and the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances (A/HRC/13/31), para. 192
Azhar Khan	UK	9 July 2008/Cairo	Egypt	
Mr. al-Dainy and several of his collaborators		Spring 2009	Iraq/whereabouts of 11 people unknown	Report of the SP on torture (A/HRC/13/39/Add.1)/ WGEID report (A/HRC/13/31), para. 295
530 Palestinians held in administrative detention			Israel	CAT/C/ISR/CO/4

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Issam Mohamed Tahar Al Barqaoui Al Uteibi and 11 other people		28-Nov-02	Jordan	WGAD, opinion No. 18/2007 (A/HRC/10/21/Add.1).
Edriss El Hassy	Libya	24-Aug-95	Libya	*Edriss El Hassy v. Libya* (communication No. 1422/2005)
Hatem Al Fathi Al Marghani		December 2004/Libya	Libya	WGEID, E/CN.4/2006/56, para. 331.
Mohamed Hassan Aboussedra and his four brothers		19 January 1989/Al-Bayda	Abu Salim prison/other unknown locations in Libya	WGAD, opinion No. 16/2007 (A/HRC/10/21/Add.1).
Aissa Hamoudi	Algeria/Switzerland	18 November 2007/Tripoli	Libya	
Sulaiman al-Rashoudi; Essam Basrawy; Abdulrahman al-Shumairi; Abdulaziz al-Khuraiji; Moussa al-Garni; Abdulrahman Sadeq Khan; Al-Sharif Seif Al-Dine Shahine and; allegedly, Mohammed Hasan al-Qurashi		2 February 2007/Jeddah and Medina	Saudi Arabia	WGAD, opinion No. 27/2007 (A/HRC/10/21/Add.1).
Saud Mukhtar al-Hashimi	Saudi Arabia	2 February 2007/Saudi Arabia	Saudi Arabia	
30 former Kurdish detainees	Syria (Kurdish)	2008/Syria	Syria/whereabouts unknown	
8 members of the Kurdish community of Kamishli	Syria (Kurdish)		Syria	A/HRC/13/31, para. 546.
Maryam Kallis		15 March 2009/Damascus	Damascus	
Abdeljalil al-Hattar	Yemen	14 December 2007/Sana'a	Yemen	WGAD, opinion No. 40/2008 (A/HRC/13/30/Add.1).
A.S.	Yemen	15 August 2007/Sana'a	Sana'a	
Carmelo Ncogo Mitigo	Equatorial Guinea	3 June 2004/Libreville	Unknown/Bata, Equatorial Guinea	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69.
Jesús Michá	Equatorial Guinea	4 June 2004/Libreville	Unknown/Bata, Equatorial Guinea	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69.
Juan Bestue Santander	Equatorial Guinea	5 June 2004/Libreville	Unknown/Bata, Equatorial Guinea	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69.
Juan María Itutu Méndez	Equatorial Guinea	6 June 2004/Libreville	Unknown/Bata, Equatorial Guinea	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69.

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Juan Ondo Abaga	Equatorial Guinea		Black Beach prison in Malabo	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69. Opinion No. 2/2008 (A/HRC/10/21/Add.1)
Felipe Esono Ntutumu	Equatorial Guinea		Black Beach prison in Malabo	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69. Opinion No. 2/2008 (A/HRC/10/21/Add.1)
Florencio Ela Bibang	Equatorial Guinea		Black Beach prison in Malabo	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69. Opinion No. 2/2008 (A/HRC/10/21/Add.1)
Antimo Edu Nchama	Equatorial Guinea		Black Beach prison in Malabo	A/HRC/7/4/Add.3, para. 69. Opinion No. 2/2008 (A/HRC/10/21/Add.1)
Unnamed refugee living in Cameroon	Equatorial Guinea	Cameroon	Malabo	A/HRC/13/39/Add.4
Petros Solomon	Eritrea	18 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Ogbe Abraha	Eritrea	19 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Haile Woldetensae	Eritrea	20 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Mahmud Ahmed Sheriffo	Eritrea	21 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Berhane Ghebre Eghzabiher	Eritrea	22 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Astier Feshation	Eritrea	23 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Saleh Kekya	Eritrea	24 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Hamid Himid	Eritrea	25 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).

Name	*Country of nationality*	*Date and place of capture*	*Place of detention*	*Was this person subject to a United Nations communication?*
Estifanos Seyoum	Eritrea	26 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Germano Nati	Eritrea	27 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Beraki Ghebre Selassie	Eritrea	28 and 19 September 2001/Asmara, Eritrea		WGAD E/CN.4/2003/8/Add.1 at 54 (2002).
Yahya Bajinka	Gambia	April 2007/Eritrea	Gambia (maximum security wing of Mile II State Central Prison)	
Hundreds of Darfuria rebels	Sudan	May 2008/Omdurman, Sudan	undisclosed places of detention	A/HRC/11/2/Add.1
X.W.	Sudan	May 2008/Khartoum	Bahri, Khartoum/Kober, Sudan	
At least 106 people	Uganda	Between 2006 and 2008	Kololo, Kampala	
30 detainees	Rwanda and Congo (DR of)	2006	Kololo, Kampala	
Mufti Hussain Bhayat	South Africa	18 August 2008/Entebbe Airport, Uganda	Kololo, Kampala	
Haroon Saley	South Africa	18 August 2008/Entebbe Airport, Uganda	Kololo, Kampala	
24 human rights defenders and political activists including Broderick Takawira, Pascal Gonzo and Jestina Mukoko (see below)	Zimbabwe	2008/Zimbabwe		
Broderick Takawira	Zimbabwe	2008/Zimbabwe		
Pascal Gonzo	Zimbabwe	2008/Zimbabwe		
Jestina Mukoko	Zimbabwe	3 December 2008/Zimbabwe		WGEDI A/HRC/13/31, para. 629
Chris Dhlamini	Zimbabwe	20080/Zimbabwe		
Morgan Tsvangirai	Zimbabwe	25 November 2008/Zimbabwe	Goromonzi Prison Complex/undisclosed locations	